الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العـــــلمي
جامعة عـــــــمار ثليـــــجي /الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـــــــــــوق

خطاب الكراهية والتمييز في إطار القانون20- 05

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق/ تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

اعداد الطالب: إشراف الأستاذ :

بن عشور الطاهر د.تركي محمد السعيد

أعضاء لجنة المناقشة :
الأستاذ الدكتور دمانة محمد..... رئيسا
الدكتور تركي محمد السعيد ..... مشرفا ومقررا
الدكتور علي غريبي..... ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد والشكر لك ربي لما وفقتني إليه، والحمد لك جلّ جلالك على الهداية ومنك الخير كلّه.

اللَّهُمَّ لك الحمد أن كللت طريقي وفرشته بالنجاح والتوفيق وجعلتني من المكرمين.

شكر وعرفان

في البداية دعوني أعرب عن امتناني لله سبحانه وتعالى لمنحه إياي الفرصة لتحقيق هذا الإنجاز الأكاديمي المتميز ان شاء سبحانه ولإرشادي إلى هذه اللحظة حيث يمكنني مشاركة مذكرة الماستر الخاصة بي معكم.إضافة إلى ذلك، اعبر عن خالص تقديري لأبي وأمي الحبيبين، اللذيْن كان دعمهما المستمر وتشجيعهما محوريًا في مساري الأكاديمي نحو هاته اللحظة.

كما أتوجه بشكري الكبير لمشرفي المحترم، الدكتور تركي محمد السعيد، الذي كرس وقته وخبرته بسخاء للإشراف على توجيه ومتابعة وتصويب مذكرتي.

لقد كانت توجيهاته وتوصياته أساسية في إكمال تتويج هذا العمل الأكاديمي المهم.

علاوة على ذلك ، أعرب عن امتناني للأعضاء المحترمين في لجنة المناقشة ، الذين ستضفي مناقشاتهم وتعليقاتهم وتوجيهاتهم القيمة الأكبر واللمسة السحرية لنقل عملي الى مصاف المنتوج العلمي الراقي بحول الله.

اهداء

أهدي ثمرة هذا البحث إلى كل الأساتذة الكرام والزملاء والأصدقاء الذين ساندوني وشجعوني خلال هذه الرحلة العلمية.

وإلى كل من يحبني ويدعمني في حياتي الشخصية والمهنية.

فأنتم جميعًا ضماد جراحي وأفراحي وأسباب نجاحي.

كما أهدي هذه المذكرة لكل من يروق لها ويستفيد منها، وأتمنى أن تساهم في تطوير المعرفة والممارسات العلمية في مجال الدراسات القانونية.

وأخيرًا، أهدي هذا الجهد العلمي، لوطني الغالي الجزائر التي تضمنا وتشدنا بحنانها علينا.

الملخص:

تعالج هذه الدراسة أحد المواضيع المهمة دستوريا في الصكوك الدولية و القانون الجنائي الوطني والتي تتعلق بالوقاية والتصدي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية من خلال الجهود الدولية و الوطنية حيث كانت إشكالية الدراسة تتمثل في ماهية تلك الجهود وفقا لما جاءت به التشريعات الدولية لحقوق الانسان والتشريع الوطني وفقا للقانون 20-05 وآلية المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما اين تم اتباع كل من المنهج الوصفي و المنهج التحليلي في معالجة الدراسة والالمام بجوانبه، أين تم التوصل الى عدة نتائج منها انه لم يكن هناك انسجاما تاما بين ما جاءت به التشريعات الدولية والقانون الداخلي الذي ركز اكثر على جرائم التمييز ولم يكن واضحا في تحديد مصطلحات الكراهية هذا من جهة ومن جهة ثانية فقد تأخر المشرع الجزائري الى غاية 28 أفريل 2020 حتى صدر هذا القانون لمحاربة التمييز وخطاب الكراهية ، كما سعى المشرع الوطني من خلال عدة قوانين كالإعلام و قانون الانتخابات والجهود المؤسساتية في وضع الضوابط و الاليات التي تساهم في الوقاية والتصدي لهذه الظاهرة ونبذها.

Summary:

This study adresses one of the constitutionally important issues in international instruments and national criminal Law, which are related to the prevention and response to crimes of discrimination and hate speech through international and national efforts20-05.

The mechanism of the National Observatory for the Prevention and Combating of Discrimination Crimes and Hate Speech, where both the descriptive approach and the analytical approach were followed in addressing the study and knowing its aspects. Where were several results reached, including that There was no complete harmony between what was stated in international legislation and internal law, which focused more on crimes of discrimination, and it was not clear in defining this terminology of hate on the one hand, and on the other hand, the Algerian legislator was delayed until April 28, 2020 until This law was issued to combat discrimination and hate speech, and the national legislator sought through several laws such as the media and the election law and institutional efforts to set controls and mechanisms that contribute to the prevention, response and rejection of this phenomenon.

المقدمة

خلق الله الناس مختلفون ، فكان الاختلاف سرا من اسرار جمالية الخلق ونشأت الحضارات القديمة ، وبدأت مظاهر التمييز بين البشر على اساس جنسي أو عرقي فيزيولوجي أو ديني

لقد ظلت المرأة دون الرجل لدى الكثير من الشعوب القديمة ، واستعبد الفقير والأسود لتظهر جلية مظاهر التمييز .

ثم جاء العصر الوسيط ، ومعه تفاقمت الظاهرة خاصة في عصر الانحطاط في أوربا ، في المقابل دعى الاسلام الى المساواة ولا فرق بين البشر الا بتقوى الخالق ، ودعا الى تحرير الرقاب . ومع عصر النهضة الاوربية ، بقيت الظاهرة مستفحلة ، من تمييز على اساس الدين او اللغة او الجنس او الجغرافيا ، وعاني المختلف عرقيا او جنسيا او دينيا ويلات وويلات وما محاكم التفتيش في اوريا الا دليلا على ذلك حيث قتل الالاف لاختلافهم عقائديا في الوقت الذي استمر فيه استرقاق السود واستصغار المرأة وغيرها من مظاهر الاستعباد.

وفي العصر الحديث شهد العالم اكبر حرب كونية جذورها عنصرية تمييزية ، ففي الوقت الذي اعتبر فيه ادولف هتلر جنس الرايخ الالماني الجنس الاعلى والاوحد في سلم البشر وما دون ذلك يجب ان يكون في خدمة الجنس السيد ، اندلعت الحرب العالمية الثانية ، لتصحو البشرية عن ما يزيد عن 70 مليون قتيل وملايين الجرحى والمشردين.

ثم ظهرت منظمة الأمم المتحدة التي تأسست سنة 1945 والتي تسعى الى حفظ السلم والامن الدوليين و احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الأولى. لكن العالم آنذاك ورغم نص الميثاق الاممي كان يشهد فراغا قانونيا في ما يخص التشريعات الخاصة بمحاربة التمييز فضلا عن الآليات الواجبة لمراقبة تطبيق تلك التشريعات .

وجاء إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري في 20 نوفمبر 1963 ليكون اول اطار تشريعي لمحاربة التمييز وخطاب الكراهية ثم جاءت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 21 ديسمبر 1965 تلاها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية ديسمبر 1966.

أما على المستوى الوطني فقد تأخر المشرع الجزائري الى غاية 28 أفريل 2020, حتى صدر هذا القانون لمحاربة التمييز وخطاب الكراهية ، لأن ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية ظاهرة دخيلة على المجتمع الجزائري العربي الأمازيغي المسلم . وربما كان لانتشار وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها وبروز خطاب الكراهية خاصة ممن يحرضون من أجل اشعال نار الفتنة والجهوية من أيادي بعيدة كل البعد عن الوطنية وحب الجزائر.

وقد اشارت ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 الى خطورة هذه المسألة حيث جاء فيها ان الشعب الجزائري يعتزم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة و العنف وعن كل تطرف، وعن خطاب الكراهية وكل تمييز من خلال ترسيخ قيمه الروحية و الحضارية التي تدعو الى الحوار و المصالحة والأخوة، في ظل احترم المبادئ الدستورية وقوانين الجمهورية.

وبعد أحداث فيفري 2019 الى غاية مطلع 2020، وجدت الجزائر أنها بحاجة الى سن قانون جديد بعايير أكثر ضبط ودقة لمواجهة هذه الظاهرة في تلك الفترة أين أعيد الاهتمام مجددا بهذه المسالة، مما نتج عنه لأول مرة القانون الجديد رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها بتاريخ 22 أبريل 2020 الذي يصب في مصلحة وحماية الحقوق الفردية و الجماعية ،و الدفاع عن مبدا المساواة والتعايش السلمي والحفاض على أمن الوطن ووحدته وتماسكه وفقا لقيم ومكتسبات الأمة الجزائرية وشعبها. وعليه ارتأيت ان أتناول هذا الموضوع بالدراسة.

وقد تمثلت دوافع اختيار الموضوع في:

الأسباب الذاتية: ومن اهمها

-شعوري بأهمية الموضوع في الوقت الحاضر والمستقبل.

- الاطلاع على النظام القانوني للوقاية من هذه الظاهرة ومواجهتها.

- معرفة مدى تحقيق الأهداف المتوخاة من القانون الجديد مع خصوصية المجتمع الجزائري.

الأسباب الموضوعية: لعل أهمها

– بيان الإطار التشريعي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

– ذكر التدابير الوقائية والقمعية لمواجهة هذه الظاهرة

– معرفة التدابير المؤسسية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

اما اهمية الدراسة فتتمثل في:

– تسليط الضوء على ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية في المجتمع الدولي والوطني،

– سرعة انتشار ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية في العالم اليوم وخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مع التطور الكبير في تنوع كل من وسائلها و أشكالها.

يتعلق موضوع البحث بحقوق الإنسان وحرياته التي تعتبر من أهم وأعظم حقوقه ومساسه بالأمن العام والنظام العام والوحدة الوطنية .

- توضيح آليات تطبيق التشريعات ذات الصلة .

- جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع واستخلاص النتائج، والإجابة على الإشكالية المطروحة

- اثراء مكتبة الكلية بمثل هذه المواضيع الاطلاع عليها عند الحاجة و الاستفادة منها.

ومن اهم **الصعوبات التي واجهتنا** اثناء البحث قلة المراجع وصعوبة في العثور على مراجع عربية متخصصة في هذا المجال، فالمصادر العربية في هذا المجال قد تكون محدودة وغير متوفرة بسهولة، وهذا يعود بشكل كبير إلى قلة الدراسات والبحوث المنجزة في هذا المجال في العالم العربي.

وبالنسبة للقانون 05/20 الذي يتعلق بجرائم التمييز وخطاب الكراهية، يمكن القول إن هذا القانون يشكل خطوة مهمة في حماية حقوق الإنسان ومكافحة التمييز وخطاب الكراهية، مع وجود الاليات القانونية لتجسيده والوقوف عليه مع البحث عن دراسات علمية قانونية مستفيضة حول هذ الظاهرة وذلك نظرًا لحداثة القانون .

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى: ابراز خطورة التمييز وخطاب الكراهية بتحديد مفاهيم الجريمة والتمييز والخطاب والكراهية وتوضيح الحدود الفاصلة بينها و تسليط الضوء على جريمة التمييز وخطاب الكراهية لسبب عدم تقديم اهتمام كاف لها سواء على المستوى الدولي او الوطني، فضلا عن

تحليل النصوص القانونية التي تضمنها القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، لتبيان مفاهيم الموضوع وطنيا ودوليا وعلاقته بالخطاب العمومي و أهم آليات الوقاية والتدابير القانونية وطنيا ودوليا للتصدي لجميع أشكال التمييز وخطابات الكراهية وعليه فقد كانت **الإشكالية المطروحة : ماهي الجهود التي جاءت بها التشريعات الدولية لحقوق الانسان والتشريع الوطني وفقا للقانون 20-05 للوقاية من التميز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ؟**

ولمعالجة موضوع البحث والإحاطة بجوانبه المتعددة والإجابة على الإشكالية المطروحة، فقد تم توظيف المنهج الوصفي ، اضافة الى المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع على المستويين الدولي والوطني، لتوضيح الاختلاف بين كل من الجهود الدولية والجهود الوطنية بدءًا بمفهوم كل من التمييز وخطاب الكراهية الى النصوص القانونية محل البحث، وبعض المواثيق الدولية. للإجابة على الإشكالية، اعتمدنا على المنهج السابق الذكر في خطة مقسمة كالآتي:

قسمنا الخطة الى فصلين حيث جاء **الفصل الأول** بعنوان :**الاطار المفاهيمي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية** ويحتوي على **مبحثين** ، **المبحث الأول** نتطرق فيه الى مفهوم جريمة التمييز وخطاب الكراهية ثم **المبحث الثاني** ويتطرق الى علاقة جرائم التمييز وخطاب الكراهية بالخطاب العمومي في مطلبين،

أما **الفصل الثاني** بعنوان: **تدابير مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية** ويحتوي على مبحثين المبحث الأول: التدابير القانونية ، وفي للمبحث الثاني: التدابير المؤسسية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية ثم خلاصة الفصل وأخيرا الخاتمة.

.

الفصل الأول :

الاطار المفاهيمي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية

مقدمة الفصل

تعتبر قضية التمييز وخطاب الكراهية قضية معقدة يصعب السيطرة عليها على الصعيدين الوطني والدولي.

ومن الصعوبات الرئيسية في هذا الصدد عدم وجود مفهوم موحد لمصطلحي التمييز وخطاب الكراهية.

ويرجع ذلك إلى حقيقة أن المجتمعات والثقافات تختلف في تكوينها ، وانتشار هذه الظواهر داخلها ، وكذلك الاختلافات في الأطر القانونية والمؤسسية المحلية والدولية. وهذا ما جعل من الصعب التوصل إلى مفهوم قابل للتعميم عالميًا.

لا يمكن ايجاد مفهوم واضح وموحد للتمييز وخطاب الكراهية. بدون فهم واضح لما تشكله هذه الظواهر ، وبالتالي يصعب وضع تدابير فعالة لمكافحتها و من الصعب أيضًا تحميل الأفراد والمنظمات المسؤولية عن أفعالهم ، حين يكون هناك غموض فيما يعتبر سلوكًا تمييزيًا أو بغيضًا.

تتمثل إحدى طرق الوصول إلى مفهوم موحد للتمييز وخطاب الكراهية في البحث والتحليل المكثفين و يتضمن ذلك فحص السياق الاجتماعي والثقافي والتاريخي لكل مجتمع ، فضلاً عن الأطر القانونية والمؤسسية الموجودة داخلها.

هناك طريقة أخرى للترويج لمفهوم موحد للتمييز وخطاب الكراهية من خلال التعاون الدولي حيث يمكن للمجتمعات والثقافات المختلفة مشاركة تجاربهم ووجهات نظرهم ، مما يسمح بفهم أكثر شمولاً لهذه الظواهر. بالإضافة إلى ذلك ، يمكن أن يؤدي التعاون الدولي إلى تطوير أطر قانونية ومؤسسية مشتركة تعزز المساءلة والحماية من التمييز وخطاب الكراهية.

من الضروري اذن أن تضع الحكومات والمجتمعات سياسات وإجراءات لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية و يجب أن تستند هذه السياسات إلى مفهوم واضح وموحد لما يشكل تمييزًا وخطاب كراهية ، ويجب إنفاذها من خلال أطر قانونية ومؤسسية قوية.

وسنحاول من خلال هذا الفصل توضيح الإطار المفاهيمي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية حيث سأتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة التمييز وخطاب الكراهية في القانون الوطني وفي المبحث الثاني: علاقة جرائم التمييز وخطاب الكراهية بالخطاب العمومي.

الفصل الأول :الاطار المفاهيمي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية

المبحث الأول مفهوم جريمة التمييز وخطاب الكراهية في القانون الوطني

ان تأصيل مفهومي جريمة التمييز وخطاب الكراهية تُلزمنا بالتطرق الى كل ما يرتبط بهما، فالتمييز هو ممارسة التفريق بين الأفراد أو المجموعات بناءً على خصائصهم المختلفة ،ويمكن أن يتضمن التمييز العديد من الأشكال تؤدي إلى الإقصاء والاضطهاد.

و العنصرية هي الاعتقاد بتفوق العرق أو التمييز ضد الأفراد بسبب لون بشرتهم أو أصلهم العرقي، ويمكن أن يظهر بأشكال مختلفة مثل العنصرية في فرص العمل أو في الحصول على الخدمات الصحية أو الإسكان.

أما الكراهية فهي عدم التسامح تجاه فئة أو مجموعة بسبب صفاتهم أو معتقداتهم أو أفعالهم، ويمكن أن تتسبب في انتهاكات حقوق الإنسان والعنف والانفصال بين المجتمعات.

و الكراهية هي العاطفة العدائية والعنيفة لإثارة الكراهية والعنف ضد فئة معينة، ويمكن أن يتضمن تعريض الأفراد للعنف .

وبالنسبة للتحيز هو الانحياز لصالح فئة معينة وتحفظ تجاه فئة أخرى بسبب صفاتها، وهذا يؤدي إلى إقصائها وانتهاك حقوقها.

والتمييز الجنسي هو التمييز بين الأفراد بناءً على الجنس، وقد يتضمن ذلك العنف والاضطهاد، ويمكن أن يتسبب في تحديد فرص العمل وفرص التعليم خاصة ضد المرأة.

أما في ما يتعلق بأعمال التحريض التي تؤدي إلى العنف؛ ينبغي أن تكون العناصر الآتية حاضرة: سياق يُفضي إلى العنف، ومتحدث مؤثر، وخطاب يُنشر على نطاق واسع، وجمهور متقبّل ومتجاوب، وفئة مستهدَفة (عادة ما تكون المجموعات المهمَّشة).

ومن خلال هذا المبحث اتناول في المطلب الأول: تعريف جريمة التمييز وخطاب الكراهية في القانون الوطني وفي المطلب الثاني تعريف جريمة التمييز وخطاب الكراهية في القانون الدولي

المطلب الأول: مفهوم جريمة التمييز و خطاب الكراهية في القانون الوطني

فيما يتعلق بأعمال التحريض التي تؤدي إلى العنف؛ ينبغي أن تكون العناصر الآتية حاضرة: سياق يُفضي إلى العنف، ومتحدث مؤثر، وخطاب يُنشر على نطاق واسع، وجمهور متقبّل ومتجاوب، وفئة مستهدَفة (عادة ما تكون المجموعات المهمَّشة).

والجريمة هي عدوان شخص على آخر في عرضه أو ماله أو شخصه، إنها بهذا المعنى تعتبر ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها مجتمع، فحيث توجد حياة اجتماعية توجد جريمة

والتمييز لغة من تَمييز: (اسم) و تَمييز هو مصدر للفعل مَيَّزَ و التَّمْيِيز هو : الفَصْلُ أو العَزْلُ أو التَّفْرِيقُ[1]

أما اصطلاحا فقد عرفت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ووفقاً للمادة الأولى منها على أن: ""أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل على أساس العرق أو الأصل أو الدين أو المعتقد أو الاعاقة أو السن أو التوجه الجنسي أو الولادة أو الرأي أو القومية أو الطبقة الاجتماعية أو الجنسية أو الملكية أو المولد أو أي سبب آخر من شأنه إضعاف أو منع التمتع على قدم المساواة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال من مجالات الحياة العامة"[2]

الى غاية 2020 لا يوجد تعريف وطني لخطاب الكراهية وجريمة التمييز في القوانين الجزائرية . ومع ذلك، فإن هناك إشارات إلى جريمة التمييز وخطاب الكراهية في المواد المختلفة، مثل المادة 298 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد حيث تنص: **يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر و بغرامة من 150 إلى 1500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين**.(2)

---

(1) الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، مج4، 222- الأنصاري –بن منظور، لسان العرب ،مج1 ،361

(2)رئاسة الجمهورية ، الامانة العامة للحكومة، قانون العقوبات الجزائري المادة 298،ص81.

و يعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 300 إلى 3.000 دج إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

والمادة 32 من دستور 2016 **:كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العِرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ.** [1]

والمادة 54 من دستور 2020 التي تحظر التمييز **العنصري** بالقول **:الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري.**[2]

ومن الجدير بالذكر أن القانون والدستور يحظران أيضًا التمييز بناءً على العرق والجنس والدين والجنسية والإعاقة والهوية الجنسية وأي ظرف آخر يتم التمييز عليه. وبالتالي، يجب أن يتم التعامل مع جميع الأشخاص بالمساواة والعدل بغض النظر عن هذه الخصائص المحمية.

يعتبر القانون 05/20 المؤرخ في 18 افريل 2020 خطوة هامة في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجتمع، وذلك من خلال تعريفه لمفهومي "خطاب الكراهية" و "التمييز" والتي يتم فيها إدانة جميع أشكال التعبير التي تروج للتمييز والكراهية وتستهدف شخص أو مجموعة أشخاص بسبب مجموعة من العوامل الشخصية والاجتماعية.[3]

---

(1)المادة 32 من دستور 2016.

(2) المادة 54 من دستور 2020.

(3)الجريدة الرسمية القانون ، العدد 25 ،29افريل 2020 ، قانون 05/20 ، ص04.

فيما يخص تعريف "خطاب الكراهية"، فإنه يشمل جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذلك تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي

أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية. وبالتالي، يتم منع أي تعبير يشجع على التمييز أو يستهدف إيذاء شخص معين أو مجموعة معينة من الناس بسبب أيٍ من هذه العوامل.[1]

وفيما يتعلق بتعريف "التمييز"، فإنه يشمل كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارسة الحياة على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي و غيرهما .

المطلب الثاني: مفهوم جريمة التمييز و خطاب الكراهية في القانون الدولي

التمييز وخطاب الكراهية هما مفهومان مرتبطتان بشكل وثيق وتمت معالجتهما على المستوى الدولي في السنوات الأخيرة. وقد وضعت العديد من المنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، تعاريف لهذه الجرائم واتخذت خطوات لمكافحتها.

التمييز:

تعرف الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري التمييز العنصري على أنه "أي تمييز أو استثناء أو قيد أو تفضيل يستند إلى العرق أو اللون أو الأصل الأسري أو القومي أو الإثني ويهدف إلى إبطال أو إضعاف الاعتراف والاستمتاع والممارسة، بشكل متساوٍ، للحقوق الإنسانية والحريات الأساسية في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي ميدان عام آخر".[2]

---

(1)القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان 1441هـ، الموافق لـ 28 أبريل 2020م والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية القانون ، العدد 25 ،29افريل 2020 ، 05/20 ، ص04.

(2)الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصر،21ديسمبر 1965 ، المادة01 ص03.

أما اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فتعرف التمييز ضد المرأة على أنه "أي تمييز أو استثناء أو قيد يتم وضعه بناءً على الجنس ويهدف إلى إضعاف أو إبطال الاعتراف والاستمتاع والممارسة من قبل المرأة، بغض النظر عن وضعها الزوجي، على قاعدة تساوي الرجل والمرأة، للحقوق الإنسانية والحريات الأساسية

وتعرّف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على التمييز على أنه "أي تمييز يتم بين أشخاص أو مجموعات بسبب جنسهم أو عرقهم أو لونهم أو أصلهم الوطني أو الاثني أو الديني أو الميول الجنسية أو الإعاقة أو العمر أو أي سبب آخر يقع في نطاق الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية ويؤدي إلى الهيمنة القائمة على التمييز أو إبطال أو إضعاف مساواتهم في الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية"، وهذه الاتفاقية هي معاهدة دولية تم توقيعها في عام 1950.[1]

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فيقدم توصيفا في المواد 01 و07 ينص على أن كل إنسان متساوٍ في الكرامة والحقوق" ويُمنع **التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. "**
وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته.

كما ينص على أن : **الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.** [2]

---

(1) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، 4 نوفمبر 1950 ،المادة 14.

(2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 1948 ، المادة07.

خطاب الكراهية:

في الواقع لا يوجد تعريف دقيق لخطاب الكراهية في المواثيق الدولية بدلاً من ذلك، يتم تقديم إشارات حول ما يشكل خطاب الكراهية، والتي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار .

ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: اعتُمد في عام 1948 ، المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعترف بالحق في حرية التعبير ، ولكنها تنص أيضًا على أن هذا الحق قد يخضع لقيود معينة في المادة 29 الفقرة الثانية لضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ، في تلميح الى نبذ خطاب الكراهية لأنه تعدي على حق الآخرين.[1]

وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: تم تبنيها في عام 1965 ، وتطلب هذه الاتفاقية من الدول الأطراف حظر الكراهية العنصرية والقضاء عليها ، بما في ذلك نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ، فهو يعترف بحرية التعبير ، ولكنه يسمح أيضًا للدول بفرض قيود معينة على هذا الحق في حماية الأمن القومي أو النظام العام ، في اشارة غير مباشرة الى منع التحريض على التمييز أو العداء أو عنف.[2]

المبحث الثاني: علاقة جرائم التمييز وخطاب الكراهية بالخطاب العمومي

ظلت جرائم التمييز وخطاب الكراهية من القضايا المهمة عالميا لقرون ، ولا تزال تشكل مصدر قلق كبير للحكومات ومنظمات حقوق الإنسان والأفراد في جميع أنحاء العالم.

تعتبر جرائم التمييز وخطاب الكراهية انتهاكًا لحقوق الإنسان الأساسية ، حيث يمكن أن تسبب ضررًا جسديًا ونفسيًا وعاطفيًا للأفراد أو الجماعات المستهدفة على أساس هويتهم أو اختلافاتهم.

غالبًا ما يظهر التمييز وخطاب الكراهية في الخطاب العام ، الذي يلعب دورًا حيويًا في تشكيل المواقف المجتمعية تجاه هذه القضايا.

---

(1)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ،المادة29/19.

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر1966، المادة 19.

يشير الخطاب العام إلى المحادثات والمناقشات والمناقشات التي تجري في المجال العام ، مثل وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي والأحداث العامة.

و المحادثات والمناقشات التي تحدث في هذه المساحات لها تأثير كبير في تشكيل الرأي العام والتأثير على مواقف وسلوكيات الأفراد تجاه مختلف القضايا.

وفي حالة جرائم التمييز وخطاب الكراهية ، يمكن للخطاب العام إما أن يعزز أو يمنع هذه القضايا.

تلعب وسائل الإعلام دورًا حاسمًا في تشكيل الخطاب العام تجاه جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

ويمكن للتغطية الإعلامية لمثل هذه القضايا إما تضخيم أو تقليل تأثيرها على المجتمع.

وعلى سبيل المثال ، يمكن أن تساهم التغطية الإعلامية السلبية والمثيرة لمجموعة معينة في وصم وتهميش تلك المجموعة.[1]

كما يمكن لوسائل الإعلام أيضًا رفع مستوى الوعي وتثقيف الجمهور حول أضرار التمييز وخطاب الكراهية وتعزيز التسامح والقبول تجاه التنوع.

لقد أصبحت منصات التواصل الاجتماعي مساحة كبيرة للخطاب العام ، ولسوء الحظ ، أصبحت أيضًا أرضًا خصبة لخطاب الكراهية وجرائم التمييز.

وقد مكّن إخفاء الهوية الذي توفره هذه المنصات الأفراد من التعبير عن آرائهم وآرائهم دون خوف من العواقب.

وقد أدى ذلك إلى انتشار خطاب الكراهية وجرائم التمييز على هذه المنصات ، مما كان له تأثير كبير على الخطاب العام. و يمكن للمنصات تنظيم محتواها واتخاذ تدابير صارمة لمنع انتشار خطاب الكراهية وجرائم التمييز.

---

(1)Hate Speech in Public Discourse: A Pessimistic Defense of Counterspeech, Maxime Lepoutre, site URL: https://www.jstor.org/stable/26405309

كما يمكن للشخصيات العامة والسياسيين التأثير على الخطاب العام تجاه جرائم التمييز وخطاب الكراهية. و يمكن لتصريحاتهم وأفعالهم إما أن تعزز أو تمنع هذه القضايا. وعلى سبيل المثال ، يمكن لشخصية عامة تدلي بملاحظات مهينة تجاه مجموعة معينة أن تساهم في تطبيع خطاب الكراهية وجرائم التمييز.

و من ناحية أخرى ، يمكن للشخصيات العامة والسياسيين تعزيز التسامح والقبول واحترام التنوع ، مما قد يؤدي إلى الحد من التمييز وخطاب الكراهية.

أخيرًا ، يلعب النظام القانوني دورًا حاسمًا في تشكيل الخطاب العام تجاه جرائم التمييز وخطاب الكراهية. يمكن أن يرسل التنفيذ الفعال لقوانين مكافحة التمييز وقوانين خطاب الكراهية رسالة قوية إلى المجتمع مفادها أن مثل هذا السلوك لن يتم التسامح معه. يمكن أن يردع الأفراد والجماعات عن الانخراط في السلوك التمييزي وتعزيز ثقافة التسامح واحترام التنوع.[1]

المطلب الأول: علاقة جرائم التمييز وخطاب الكراهية بقانون الانتخابات

جرائم التمييز وخطاب الكراهية من القضايا التي يمكن أن تؤثر على العملية السياسية ، بما في ذلك قوانين الانتخابات. يفحص هذا التقرير البحثي العلاقة بين جرائم التمييز وخطاب الكراهية مع قانون الانتخابات ويستكشف كيف يمكن للتمييز وخطاب الكراهية أن يؤثروا على نزاهة العملية الانتخابية.

و تشير جرائم التمييز إلى أي خطاب أو فعل مهين أو مسيء أو مهدد تجاه فرد أو مجموعة على أساس العرق أو العرق أو الدين أو الجنس أو التوجه الجنسي أو أي خاصية أخرى تجعلهم مختلفين. ومن ناحية أخرى ، يتم تعريف خطاب الكراهية على أنه أي شكل من أشكال التعبير الذي يروج أو يبرر الكراهية أو التمييز أو العنف ضد فرد أو مجموعة معينة بناءً على خصائصهم.[2]

---

(1) الشواف-سعيد بن علي، التحريض على الكراهية في الخطاب السياسي والأيديولوجي، اللقاء السنوي للخبراء المستقلين البارزين، جنيف، من06-10ماي 2019.

(2)نويرة اسماء وعدة مؤلفين، الانتخابات التشريعية والرئاسية في تونس عام 2019،الحقل السياسي والسلوك الانتخابي وحراك النخب، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2022، ص285.

و قد تم تصميم قوانين الانتخابات لضمان أن تكون العملية الانتخابية حرة ونزيهة وشفافة. وتحدد هذه القوانين المبادئ التوجيهية واللوائح الخاصة بإجراء الانتخابات ، بما في ذلك معايير الأهلية للمرشحين ، وتسجيل الناخبين ، وعملية الاقتراع ، وفرز الأصوات.

فالعلاقة بين جرائم التمييز وخطاب الكراهية مع قانون الانتخابات معقدة ومتعددة الأوجه.

فيمكن أن يؤثر التمييز وخطاب الكراهية على إقبال الناخبين. ويشير قمع الناخبين إلى أي نشاط يثبط أو يمنع الناس من التصويت ، بينما يشير إقبال الناخبين إلى نسبة الناخبين المؤهلين الذين أدلوا بأصواتهم. ويمكن أن يثني التمييز وخطاب الكراهية مجموعات معينة عن التصويت ، مما قد يؤثر على نتيجة الانتخابات.

كما يؤثر التمييز وخطاب الكراهية على ترشيح الأفراد من المجتمعات المهمشة. و يثني الأفراد من المجتمعات المهمشة عن الترشح للمناصب.

وهذا يمكن أن يحد من تنوع التمثيل في المناصب المنتخبة ، مما يؤدي إلى نقص تمثيل بعض المجموعات في مناصب صنع القرار.

وقد يؤثر التمييز وخطاب الكراهية على عملية الحملة فيؤدي التمييز وخطاب الكراهية إلى حملات سلبية ، حيث يهاجم المرشحون خصومهم بناءً على هويتهم ، بدلاً من سياساتهم.

والحملات السلبية تثني الأفراد عن الترشح للمناصب ويمكن أن تخلق بيئة سامة للحملات الانتخابية.[1]

يؤدي التمييز وخطاب الكراهية إلى ترهيب ومضايقة الناخبين ، مما قد يؤثر على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية بخلق ثقافة الخوف وانعدام الثقة ، مما قد يؤدي إلى شكوك حول شرعية العملية الانتخابية.

---

(1)الأزهر لعبيدي، ، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ،2020، ص27-66 .

أركان جريمة خطاب الكراهية المقترن بالحملة الانتخابية

يشترط لقيام جريمة خطاب الكراهية المقترن بالحملة الانتخابية، وإضافة للركن الشرعي الذي يقصد به وجود نص تشريعي يجرم السلوك الانتخابي الإيجابي أو السلبي، ويقرر عقوبة أو تدبير وقائي عليه، ضرورة توفر الركن المفترض، والركن المادي، والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المفترض

اختلفت الآراء حول مضمون الركن المفترض في جريمة خطاب الكراهية المقترن بالحملة الانتخابية من حيث المجال الزمني، حيث يرى جانب منه أن يجرم الفعل على هذا الأساس عندما يرتكب خلال المدة الزمنية المحددة قانونا للحملة الانتخابية، أما الجانب الآخر فيرى بأن المجال الزمني لهذه الجريمة من تاريخ صدور مرسوم دعوة هيئة الناخبين إلى الانتخاب.[1]

وكل ارتكاب لمثل هذا الفعل في تاريخ سابق على دعوة هيئة الناخبين، أو لاحق على انتهاء العملية الانتخابية يخرج من نطاق هذه الجريمة.

ويبدوا أن أصحاب هذا الرأي قد وسعوا من مجالها الزمني على خلفية ما يشكله هذا الفعل المجرم من اعتداء على نزاهة العملية الانتخابية خاصة وما ينتج عنها من مساس للسلم الاجتماعي عامة، لإمكانية قيام الأحزاب والمترشحين بالدعاية خارج المدة القانونية المحددة للحملة الانتخابية في تشريع كل دولة من الدول محل الدراسة.[2]

وبالعودة للتشريعات الانتخابية المغاربية، فقد حصرتها في المدة المخصصة للحملة الانتخابية باعتبارها المجال الخصب الذي تقترف فيه، وكل ما يخرج عنه تطبق عليه نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات. ونجد أن المشرع الجزائري نص الأمر رقم 0121 في المادة 73 على أنه ... تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام

---

(1)علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، 2010 ،ص 1

(2)سليمان عبد المنعم : النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 ،ص 488.

من تاريخ الاقتراع. وفي حالة إجراء دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتتح قبل اثني عشر يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع".

ونص المشرع المغربي في المادة 31 فقرة 01 من القانون التنظيمي لمجلس النواب على أن تبتدئ الفترة المخصصة للحملة الانتخابية في الساعة الأولى من اليوم الثالث عشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلا من اليوم السابق للاقتراع ..... أما بالنسبة لمجلس المستشارين فقد نصت المادة 32 فقرة 01 تبتدئ الفترة المخصصة للحملة الانتخابية في الساعة الأولى من اليوم السابع الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلا من اليوم السابق للاقتراع .....

وكذلك هو الحال بالنسبة للمشرع التونسي الذي نص في الفصل 50 من القانون الأساسي عدد 16 السنة 2014 على أن تفتتح الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما، وتسبقها مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء وتمتد إلى شهرين .

بالنسبة للانتخابات الرئاسية، تفتتح الحملة الانتخابية في اليوم الموالي للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى. وتنتهي الحملة في كل الحالات أربعا وعشرين ساعة قبل يوم الاقتراع.

(01وقد كان المشرع المغاربي صريحا في حصر مجال هذه الجريمة في مدة الحملة الانتخابية، حيث جاء في المادة 75 من الأمر رقم 21 - 01 بالنسبة للجزائر أن يمتنع كل مترشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية عن كل خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التمييز، وقد أخذ المشرع التونسي بنفس النهج بنصه في الفصل 52 فقرة 07 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 على أن تخضع الحملة الانتخابية للمجموعة من المبادئ الأساسية من بينها عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز، وإن كان المشرع الانتخابي المغربي يتفق معهما في هذا إلا أنهمـــــــا

يختلف عنهما في إحالته فيما يخص خطاب الكراهية المقترن بالحملة الانتخابية على القانون المتعلق بالصحافة والنشر حيث نصت المواد 31 فقرة 03 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، والمادة 32 فقرة 03 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب وكذلك المادة 34 فقرة 02 من القانون المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، على أن تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام التشريع الجاري العمل به في شأن الصحافة والنشر.

يقوم الركن المادي في الفعل محل التجريم بوجود واقعة مادية ظهرت إلى العالم الخارجي، ويتسع مدلول الواقعة ليشمل الفعل الإيجابي والسلبي، وإذا تجرد من الصفة المادية، والإرادية فإنه لم يعد صالحا لأن يكون 14محلا للتجريم . والواقعة المادية في هذه الجريمة تظهر من خلال الأنشطة السياسية التي يقوم بها المترشح وأنصاره، التي تشمل اللقاءات والخطابات والمسيرات والمواكب والمؤتمرات والاجتماعات العامة والندوات، وكذلك استعمال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائل التواصل الاجتماعي، لاطلاع الناخبين على برامج وسياسات الأحزاب والمترشحين ويجب أن يكون الهدف من هذه الأنشطة هو إقناع الناخبين والتأثير على إرادتهم للتصويت على نحو معين، والسلوك الإجرامي يتجسد في كل ما هو توجيه خطاب يحث على الكراهية، بشرط أن يكون معاصر للحملة الانتخابية.[1]

لذلك تحرص تشريعات الدول على عدم استعمال الأحزاب والمترشحين لوسائل غير مشروعة تعتمد على الخداع والأساليب الغير أخلاقية بهدف الوصول إلى السلطة، وتزييف الرأي العام لجمهور الناخبين، بتحديده الجميع المحظورات في الحملة الانتخابية المتمثلة في كل ما هو رسوم أو صور أو خطاب مسموع أو مرئي، أو أية طريقة أخرى من طرق التعبير إذا كانت تنطوي على الدعوة إلى الكراهية وزعزعة السلم الاجتماعي والمساس بالمقومات الأساسية للمجتمع المنصوص عليها في الدستور أو النيل من سيادة القانون بما يهدد الأمن العام بكل أبعاده.

---

(1)سليمان عبد المنعم : المرجع سابق ،ص 488-489.

وترتفع درجة المنافسة والحماس في مرحلة الحملة الانتخابية لذلك يكون خطاب الكراهية المقترن بها وسيلة فعالة جدا في إثارة النعرات الطائفية أو القومية أو الدينية أو الإقليمية لدى أفراد الشعب، وعلى هذا الأساس يرى جانب من الفقه بأن هذه الجريمة هي من جرائم الضرر لذلك فإنه يشترط تحقق نتيجة معينة تتمثل في المساس بالسلم الاجتماعي، وخداع الناخبين والتأثير في اختياراتهم، أو التسبب في إقناعهم بالامتناع عن التصويت فضلا عن قيام العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية المحققة، ويرى جانب آخر من الفقه أن هذه الجريمة من جرائم الخطر.

لفرع الثالث: الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي لقيام جريمة خطاب الكراهية المقترن بالحملة الانتخابية بتوافر القصد الجنائي الخاص، وهو التأثير في نتيجة الانتخاب بامتناع الناخبين من الاشتراك فيه، أو حجب أصواتهم عن مرشح معين. ويجب أن يكون هنا كمترشح مقصود بخطاب الكراهية، مع علم الفاعل أو الفاعلين واتجاه نيتهم نحو التأثير في نتيجة العملية الانتخابية.

خاتمة

شهدت الحملة الانتخابية في الوقت الحاضر تطورا كبيرا من حيث وسائلها، فقد أصبحت وسيلة عملية فنية متطورة تعتمد على استخدام أساليب حديثة من دراسة السلوك الاجتماعي للناخبين، ومنهج تفكيرهم ورغباتهم السياسية والاقتصادية، وذلك بهدف توجيه إرادة الناخبين لاعتناق مبادئ المترشح أو الحزب، مما يستلزم تنظيم الحملة الانتخابية والتخطيط لها.

وتكون المنافسة نزيهة عندما تنجز هذه العملية بوسائل مشروعة يجيزها القانون، ويحدث العكس في حالة الانحراف بها خارج أحكامه، ويشتد خطرها عند تشويهها باستعمال خطاب الكراهية، الذي يمتد خطره الأمن المجتمع والدولة برمها، الأمر الذي ينتج عنه انتخابات غير نزيهة وهيئات غير ممثلة للإرادة الشعبية الحقيقية، ويبتعد بها عن الديمقراطية.

وتشريعات الدول المغاربية رغم تفاوتها من حيث تأطير الحملة الانتخابية فإنها قاصرة على وضع معالم حقيقية لكبح خطاب الكراهية المقترن بالحملة الانتخابية.

المطلب الثاني: علاقة جرائم التمييز وخطاب الكراهية بقانون الاعلام

إن علاقة جرائم التمييز وخطاب الكراهية بقانون الإعلام علاقة وطيدة لأن الإعلام يلعب دورًا مهمًا في نشر التوعية والتثقيف بشأن حقوق الإنسان والتعايش المشترك. ومن ناحية أخرى، يمكن أن يساهم الإعلام في تعزيز جرائم التمييز وخطاب الكراهية إذا تم استخدامه للتحريض على الكراهية والتمييز ضد فئة من المجتمع.

وبالتالي، فإن قانون الإعلام يعتبر أداة مهمة في مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، إذ يضع قواعد ومبادئ لتنظيم الإعلام وضمان أن يتم تقديم المعلومات بطريقة مهنية ومسؤولة. ومن أهم الأسس التي يجب أن يرتكز عليها قانون الإعلام في مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية هي:

- الالتزام بحرية التعبير: يجب أن يكون الإعلام حرًا في نقل المعلومات والأخبار دون قيود أو تدخلات من الحكومة أو القوى الأخرى. ولكن في الوقت نفسه، يجب أن يكون الإعلام مسؤولًا في استخدام حريته بما يحافظ على حقوق الإنسان ويمنع تحريض الكراهية والتمييز ضد أي فئة من المجتمع.
- محاربة التمييز والكراهية: يجب أن يتضمن قانون الإعلام مواد تحظر التحريض على الكراهية والتمييز ضد فئات معينة من المجتمع، وتحدد العقوبات المناسبة للمخالفين.
- تشجيع الحوار والتفاهم: يجب أن يشجع الإعلام على نشر الحوار والتفاهم بين الثقافات والديانات، وذلك من خلال تناول المواضيع الحساسة والمثيرة للجدل بطريقة موضوعية ومتوازنة، وتوفير المنصات المناسبة لجميع الأطراف للتعبير عن وجهات نظرهم.[1]

- التحقق من المعلومات: يجب على الإعلام أن يتحرى الدقة والمصداقية في المعلومات التي ينشرها، وأن يتحقق من مصادرها قبل نشرها، حتى يتم تجنب نشر معلومات خاطئة أو مضللة قد تؤدي إلى تحريض الكراهية والتمييز ضد فئة من المجتمع.

(1) اليونيسكو، الاتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام ، التقرير العالمي 2017 – 2018 ، ص40-43.

- التدريب والتثقيف: يجب أن يتم تدريب العاملين في وسائل الإعلام على كيفية التعامل مع المواضيع الحساسة وتحريك الرأي العام بطريقة مهنية ومسؤولة، وتوفير المعلومات والتثقيف حول حقوق الإنسان ومكافحة التمييز والكراهية.

إذا تم اتباع هذه الأسس في تنظيم الإعلام، فإنه يمكن أن يكون أداة فعالة في مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وتعزيز الحوار والتفاهم بين الثقافات والديانات في المجتمع.[1]

أما بالنسبة لقانون الإعلام، فيجب أن يحتوي على مواد تضمن حماية الحريات العامة والحقوق الأساسية للأفراد، وتكون لها صلة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية، ويمكن تحديد بعض النقاط المهمة على النحو التالي:

- عدم التحريض على الكراهية والتمييز: يجب أن ينص القانون على عدم جواز نشر أي محتوى يحرض على الكراهية أو التمييز بين الأفراد بناءً على أصل اللون أو الدين أو الجنس أو اللغة أو الجنسية أو العرق أو النسب أو الثروة أو أي سمة شخصية أخرى.
- العدالة الإعلامية: يجب أن يحترم الإعلام الحرية الصحافية وحرية الرأي والتعبير، ويعطي الأفراد فرصة متساوية للتعبير عن وجهات نظرهم، وألا يتعرضوا للتمييز في نشر أخبارهم.
- الحماية من الانتهاكات: يجب أن يحمي القانون الأفراد من أي انتهاكات تقع ضدهم من خلال وسائل الإعلام، وأن يتم معاقبة المسؤولين عن النشر الذي يتعارض مع قوانين الحقوق والحريات.
- النشر المسؤول: يجب على الإعلام أن يتحمل المسؤولية الكاملة عن المحتوى الذي ينشره، وأن يضع معايير وقواعد لتنظيم عمله والتحقق من دقة المعلومات التي ينشرها.
- التدريب والتثقيف: يجب على العاملين في وسائل الإعلام تلقي التدريب والتثقيف حول قضايا حقوق الإنسان ومكافحة التمييز والكراهية، وعن كيفية العمل بطريقة مسؤولة ومهنية في مجال الإعلام.

---

(1)المرجع السابق، نفس الصفحات.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتضمن القانون عقوبات صارمة ضد الجرائم التي ترتكب من خلال وسائل الإعلام، مثل جرائم التمييز وخطاب الكراهية، ويجب أن يكون هناك نظام مراقبة ورصد للمحتوى المنشور على وسائل الإعلام للتأكد من احترامه لحقوق الإنسان وعدم تضمنه تحريضاً على الكراهية والتمييز.[1]

ويجب أن يتم تشجيع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على المشاركة في رصد وتوثيق حالات جرائم التمييز وخطاب الكراهية التي ترتكب من خلال وسائل الإعلام، وتقديم شكاوى رسمية إلى الجهات المعنية في حالة وجود انتهاكات، وهذا يساهم في زيادة الضغط على وسائل الإعلام للتحري عند نشر المعلومات وتحقق من صحتها ومصداقيتها، وفي توعية الجمهور بأهمية حقوق الإنسان ومكافحة التمييز والكراهية.

علاوة على ذلك، يجب على الحكومات والجهات الرسمية أن تتخذ إجراءات قانونية صارمة ضد وسائل الإعلام التي تنشر محتوى يحرض على الكراهية والتمييز، بما في ذلك سحب التراخيص وفرض العقوبات المناسبة.

ويجب أن يعمل القانون على تشجيع وتعزيز الحرية الصحفية وحق التعبير، وذلك عن طريق ضمان حرية الصحفيين والناشرين والمدونين في التعبير عن آرائهم دون خوف من الانتقام أو العقاب.[2]

---

(1) The intriguing social media response to the Christchurch mosque attacks , SITE URL: https://www.newsroom.co.nz/ideasroom/the-intriguing-social-media-response-to-the-christchurch-mosque-attacks

(2)Ekaterina Balabanova ,Media and Human Rights , The Arab Group for Training and Publishing , Cairo- Égypte,2017,p217.00

ولكن يجب أن تتم هذه الحرية في إطار مسؤولية، ويجب على الإعلاميين والناشرين العمل على تقديم المعلومات بدقة وصدق، وتجنب نشر المعلومات التي قد تثير الكراهية أو تميز بين الناس بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الجنسية أو الخلفية الاجتماعية أو الجنسية أو أي صفة أخرى.

وبالتالي، فإن العلاقة بين جرائم التمييز وخطاب الكراهية وقانون الإعلام تتمثل في ضرورة وجود تشريعات صارمة تحظر نشر المحتوى الذي يحرض على الكراهية والتمييز على وسائل الإعلام، وضمان حرية الصحافة وحق التعبير بطريقة مسؤولة ودون خوف من الانتقام أو العقاب.[1]

ويجب أن تكون هذه التشريعات مدعومة بإجراءات فعالة لتنفيذها وفرض العقوبات المناسبة على المخالفين، سواء كانوا أفرادًا أو وسائل إعلامية.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تعمل الحكومات على توفير التدريب اللازم للصحافيين والإعلاميين حول كيفية التعامل مع القضايا الحساسة المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، وكيفية تقديم المعلومات بدقة وصدق دون التسبب في الإساءة إلى أي مجموعة أو فئة من المجتمع.

وفي النهاية، يجب أن تعمل المجتمعات والأفراد على تعزيز ثقافة التعددية والتسامح والاحترام المتبادل، والتي تساعد على تقليل حدوث جرائم التمييز وخطاب الكراهية في المجتمعات، وتشجيع وسائل الإعلام على تقديم محتوى يعكس هذه القيم ويساهم في تعزيز الانفتاح والتفاهم بين أفراد المجتمع

(1) اغينيو كاكايار دون آخرون، مكافحة خطاب الكراهية في الانترنت، منشورات اليونسكو:2015، ص11-15

خلاصة الفصل

ان خطاب الكراهية يشير إلى أي شكل من أشكال الخطاب يهدف إلى تحريض الكراهية أو العنف ضد مجموعة معينة من الأفراد أو المجتمعات بناءً على أصلهم العرقي أو الديني أو الجنسي أو الجنس أو الهوية أو أي خصائص أخرى.

يتسبب خطاب الكراهية في تأجيج الأحاسيس السلبية وتحفيز العنف والتمييز وتشجيع الانفصال وتفاقم الصراعات والتمزق الاجتماعي.

اما جريمة التمييز فتعني أي فعل يستند إلى التفريق بين الأفراد أو المجتمعات بناءً على أصلهم العرقي أو الديني أو الجنسي أو الجنس أو الهوية أو أي خصائص أخرى، ويتسبب في انتهاك حقوق الإنسان وتعرض الأفراد والمجتمعات للخطر، ويمكن أن يتسبب في العنف والتطرف والإرهاب.

وتعتبر جريمة التمييز انتهاكًا لحقوق الإنسان الأساسية وتستند إليها العديد من القوانين والتشريعات الوطنية والدولية.

وعلى الرغم من أن خطاب الكراهية وجريمة التمييز يختلفان في الشكل، إلا أنهما يشتركان في الغاية التي تهدف إليها، وهي تشجيع التمييز والتفرقة وتحريض الكراهية ضد مجموعات معينة من الأفراد أو المجتمعات.

لذلك، يجب أن يتم التعامل مع كلا الجريمتين بحزم، وتعزيز التوعية والتثقيف حولهما، وتشديد العقوبات المنصوص عليها في القوانين والتشريعات الوطنية والدولية.

بالنسبة لقوانين الإعلام، فيجب أن تهدف إلى تنظيم عمل وسائل الإعلام والتأكد من عدم استخدامها لنشر خطاب الكراهية أو التحريض على العنف أو التمييز.

ويمكن تطبيق القوانين الإعلامية لمنع نشر المواد الإعلامية التي تنتهك حقوق الإنسان أو تحرض على الكراهية والعنف.

أما بالنسبة للقوانين الانتخابات، فيجب أن تؤدي إلى ضمان إجراء الانتخابات بطريقة عادلة وشفافة ومتساوية لجميع المرشحين، بغض النظر عن أصولهم أو معتقداتهم.

ويتضمن ذلك حظر أي أشكال من أشكال التمييز العرقي أو الديني أو الجنسي أو الجنس أو الهوية ، وضمان تكافؤ الفرص للمرشحين والناخبين والمتعاملين في العملية الانتخابية.

وبشكل عام، يجب أن يتم تطبيق القوانين والتشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالكراهية والتمييز بشكل صارم، وتعزيز الوعي والتثقيف حول خطورة هذه الجرائم وتأثيرها السلبي على المجتمعات، والعمل على تحقيق المساواة وحقوق الإنسان للجميع بغض النظر عن خصائصهم الفردية.

الفصل الثاني:

تدابير مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية

مقدمة الفصل الثاني

تُعد جرائم التمييز وخطاب الكراهية من أكثر أنواع الجرائم التي تهدد المجتمعات والتي تؤثر سلبيا على العلاقات الإنسانية والسلم الاجتماعي.

وتتمثل هذه الجرائم في التمييز ضد شخص أو مجموعة بسبب لون البشرة أو الديانة أو الجنس أو العرق أو الجنسية أو الإعاقة أو الجنس، والتي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى خطاب الكراهية والتحريض على العنف ضد هذه الفئات.

توجد العديد من التدابير التي تهدف إلى مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وهذه التدابير تتضمن الإجراءات الوطنية والدولية.

ففي السياق الوطني، يتعين على الحكومات والمؤسسات والجمعيات المدنية العمل معًا لوضع إطار عمل قوي يتماشى مع المعايير الدولية والذي يسمح لها بتحديد ومحاسبة المسؤولين عن جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

ويمكن تحقيق ذلك من خلال تطوير القوانين واللوائح المعمول بها، وتعزيز نظام العدالة الجنائية، وتعزيز حماية حقوق الإنسان وتقديم الدعم اللازم للضحايا.

وفي السياق الدولي، تعمل المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي وغيرها، بالتعاون مع الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص، على وضع وتنفيذ خطط عمل وبرامج وأدوات لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

وتتضمن هذه الأدوات التثقيف والتوعية، والتدريب وتشمل أيضًا إجراءات التقييد والعقوبات ضد المتورطين في هذه الجرائم.

وتعتمد هذه الإجراءات على العديد من الأدوات القانونية والسياسية، مثل قوانين المساواة والحقوق المدنية والسياسية، ومعاهدات حقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة.

وتتضمن الإجراءات الوطنية والدولية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية أيضًا تعزيز التعاون الدولي والتنسيق بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بما في ذلك تبادل المعلومات والتجارب والتقنيات الفعالة.

ويهدف هذه التعاون إلى تحقيق تأثير إيجابي على مجتمعاتنا، وتعزيز قيم الاحترام والتسامح والتعايش المشترك.

المبحث الأول: التدابير القانونية

تهدف التدابير القانونية للوقاية ومكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية إلى تقليل هذه الجرائم ومحاربتها، وتعزيز القيم والمبادئ الإنسانية والديمقراطية وحقوق الإنسان. ومن أهم التدابير القانونية التي يجب اتخاذها لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية

التشريعات الدولية :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على تحريم أي تمييز بين الأفراد بناءً على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي شيء آخر. وهذا يشمل التمييز في المجالات المختلفة مثل التوظيف والتعليم والسكن والخدمات العامة والرعاية الصحية والنقل وغيرها.

وتعتبر جريمة التمييز والكراهية من الجرائم الخطيرة التي يتم معاقبة من يرتكبها وفقاً للقانون. فإن تعرض أي شخص لأي نوع من أنواع التمييز يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان، ويمكن أن يؤدي إلى زيادة الكراهية والعنف والتمييز.[1]

ويجب على الدول والمجتمع الدولي تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD) هي اتفاقية دولية تم تبنيها عام 1965 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان ومكافحة جميع أشكال التمييز العنصري.[2]

---

(1) عبد الهادي -حيدر أدهم ، دراسات في قانون حقوق الإنسان ،دار الحمد للنشر،2009،ص50-56

(2) زاقود -عبدالسلام ، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد ،دار زهران للنشر، عمان-الأردن،2014 ،ص175.

تتضمن الاتفاقية بنودًا تحظر التمييز العنصري في جميع المجالات، بما في ذلك التعليم والعمل والحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية. كما تشجع الدول الأطراف على تبني تشريعات وسياسات لمنع التمييز العنصري ومعاقبة المتسببين فيه، بما في ذلك الإجراءات القانونية والإدارية والتعويضية.

تلزم الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الدول الأعضاء أيضًا بتأمين حماية فعالة للأفراد ضد التمييز العنصري، بما في ذلك الإجراءات الوقائية والتدابير لتعزيز الوعي العام بأهمية الحد من التمييز العنصري وتعزيز الحوار والتفاهم بين الثقافات والأديان.[1]

يعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أحد الأدوات الرئيسية لمكافحة التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، وهو قانون دولي يعترف بحقوق الإنسان ويحث الدول على تبني الإجراءات اللازمة لمكافحة التمييز العنصري وتحقيق المساواة بين جميع الأفراد، بغض النظر عن العرق أو الأصل القومي أو الدين أو الجنس أو اللون أو أي خصائص شخصية أخرى

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) هي اتفاقية دولية تم تبنيها عام 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي تهدف إلى حماية حقوق المرأة ومكافحة جميع أشكال التمييز ضدها.[2]

تتضمن الاتفاقية بنودًا تحظر التمييز ضد المرأة في جميع المجالات، بما في ذلك التعليم والعمل والحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والزواج والأسرة والصحة والرعاية الاجتماعية، وتحث الدول الأعضاء على تحسين حقوق المرأة وضمان المساواة بين الرجال والنساء في جميع المجالات.

---

(1)منال فنجان ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان ، 2009،ص36-38.

(2) رشدي شحاته- أبو زيد، اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي ، والنشر الإسكندرية، مصر ، 2007 ،ص15-20.

كما تلزم الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات قانونية وأخرى لمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التمييز الذي ينطوي على العنف الجسدي والجنسي والنفسي ضدهن، وتحث الدول على تعزيز الوعي العام بأهمية تحقيق المساواة بين الرجال والنساء وتشجيع التغييرات الاجتماعية اللازمة لتحقيق ذلك.

تعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أحد الأدوات الرئيسية لمكافحة التمييز ضد المرأة في جميع أنحاء العالم، وهي قانون دولي يعترف بحقوق المرأة ويعزز الإجراءات القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية اللازمة لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء.

ميثاق الأمم المتحدة

ميثاق الأمم المتحدة هو وثيقة دولية تم صياغتها في عام 1945 لتحقيق أهداف الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الدولية وتعزيز حقوق الإنسان والتعاون الدولي. يتألف الميثاق من 111 مادة تحدد مبادئ العلاقات الدولية وتحدد صلاحيات الأمم المتحدة وتنظم عمل المنظمة.

يتعامل الميثاق مع العديد من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة والتمييز وحرية التعبير وحقوق اللاجئين والتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان. ويحظر الميثاق التمييز بين الأشخاص بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو النسب أو أي وضع آخر، ويعتبر هذا التمييز عملاً مخالفًا للمبادئ التي ينص عليها الميثاق.[1]

كما يحدد الميثاق دور الأمم المتحدة في مكافحة العنصرية والتمييز والتحريض على الكراهية والعنف، ويعتبر هذا الجانب من العمل الذي تقوم به المنظمة كجزء من جهودها لتحقيق أهداف الأمم المتحدة والعمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحريات الأفراد.

---

(1) العزاوي –انس أكرم ، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي – دراسة مقارنة ،دار الجنان للنشر ،عمان-الاردن،2009،ص122-125.

إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الذي صدر في 20 نوفمبر 1963. ويتعلق هذا الإعلان بضرورة العمل على القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في جميع الدول، وتعزيز الاحترام والتعاون بين الدول لهذا الغرض.

كما يوضح المصدر أن الإعلان يحدد العنصرية على أنها "أي تمييز أو انفصال أو استثناء أو تفضيل بسبب العرق أو اللون أو الأصل الوطني أو الأصل القومي أو الإثني أو الديني أو الجنس أو أي تمييز آخر". وتدعو الأمم المتحدة جميع الدول لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التمييز العنصري والتعاون الدولي للقضاء عليه.[1]

الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري

اعتمدت منظمة اليونسكو وأصدرت إعلانًا بشأن العنصر والتحيز العنصري في 27 نوفمبر 1978، والذي يسعى إلى تعزيز المساواة والعدالة والاحترام المتبادل بين جميع البشر بغض النظر عن العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الدين أو الجنس أو اللغة أو أي وضع آخر.

يتضمن الإعلان العديد من النقاط التي تسعى إلى تحقيق مساواة الفرص بين جميع الأفراد والتصدي للتمييز العنصري في جميع أشكاله، بما في ذلك التمييز الذي يمارسه الدول أو المؤسسات أو الأفراد. كما يدعو الإعلان إلى تشجيع التعايش السلمي والحوار البناء بين الثقافات والحضارات المختلفة والعمل على إزالة الخطاب العنصري والكراهية.[2]

الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

تم اعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1985، وهي اتفاقية تهدف إلى مناهضة الفصل العنصري في جميع أنحاء العالم والحفاظ على كرامة الإنسان وحقوق الإنسان في المجال الرياضي. وتضمنت الاتفاقية

---

(1) SITE URL https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial

Jerome D. Williams, Wei-Na Lee, Curtis P. Haugtvedt, Diversity in Advertising , Taylor & Francis , (2) , 2004 Abingdon-on-Thames (Royaume-Uni) ,p250-253

التزام الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، بما في ذلك المشاركة في الرياضة والحق في التدريب والمشاركة في الأنشطة الرياضية الأخرى دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل الوطني أو الاجتماعي.

الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

تم اعتماد الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم من قبل منظمة اليونسكو في 14 ديسمبر 1960، وهي اتفاقية تهدف إلى مناهضة التمييز في مجال التعليم وتحقيق المساواة في فرص التعليم لجميع الأفراد، بما في ذلك الحق في التعليم الأساسي والمهني والتقني والجامعي وغيرها. وتضمنت الاتفاقية التزام الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة التمييز في مجال التعليم وتحقيق المساواة في فرص التعليم بين جميع الأفراد، بما في ذلك الحفاظ على حرية التعليم والتعلم وتوفير فرص التعليم المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات والفئات الاجتماعية المهمشة.[1]

(1)اليونسكو، التقرير العالمي لرصد التعليم –بناء الجسور لتحقيق المساواة بين الجنسين ، منشورات اليونيسكو، 2019 ،ص03-07.

التشريعات الوطنية:

تعتبر التشريعات الوطنية أساسية في مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وتعزز قيم العدالة والمساواة. فمن خلال تحديد ما يعد جريمة وما لا يعد جريمة، يمكن للدولة تحديد العقوبات المناسبة للمجرمين وتحقيق العدالة والمساواة.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، تعد قانون المساواة في الفرص (Equal Opportunity Act) من أهم التشريعات الوطنية لمكافحة جرائم التمييز. ويهدف هذا القانون إلى تعزيز المساواة بين الأشخاص، بغض النظر عن جنسهم، عرقهم، لون بشرتهم، دينهم، أو أي ميول جنسية أو هوية. ويحظر القانون التمييز في مجالات مختلفة مثل العمل،

وفي كندا، تم إنشاء القانون الكندي للحقوق والحريات (Canadian Charter of Rights and Freedoms) لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية. ويهدف هذا القانون إلى حماية حقوق الأفراد، بما في ذلك الحق في الحرية الدينية والثقافية والتعبير، ويمنع التمييز بناءً على العرق والجنس والديانة وغيرها من العوامل.[1]

وفي أستراليا، يتم تطبيق قانون الحماية من التمييز (Australian Discrimination Act)، وهو قانون وطني يحظر التمييز بناءً على العديد من العوامل بما في ذلك العرق والجنس والدين والإعاقة والتوجه الجنسي. ويحظر القانون التمييز في مجالات مختلفة مثل العمل والتعليم والإسكان ...[2]

وفي الجزائر فالمادة 298 من قانون العقوبات الجزائري تعد واحدة من التشريعات التي تهدف إلى مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية في المجتمع الجزائري. وتنص المادة على المعاقبة بالحبس وبالغرامة كل من ارتكب تمييزًا بين الأشخاص بناءً على العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الوطنية أو الأصل أو التوجه الجنسي أو الإعاقة الفكرية أو الجسدية".

---

(1)يوسف سامية, بن حجاز زياني ، التجربة الكندية: بناء الدولة والهجرة ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة –مصر ، 2019.ص256.

(2)SITE https://www.lawyersalliance.com.au/our-work/policy-submissions-and-papers/australian-anti-discrimination-laws-and-human-rights

ويجدر الإشارة الى القانون 05/20 للوقاية ومكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، والذي صدر في سنة 2020، حيث تم فيه تحديث وتعزيز العقوبات على جرائم التمييز وخطاب الكراهية في

المجتمع. كما تم تضمين مواد أخرى تهدف إلى حماية حقوق الأقليات وتعزيز المساواة والعدالة في المجتمع.

ومع صدور الدستور الجزائري الجديد في نفس العام، تم تعزيز حقوق الأفراد والمجتمعات في المساواة والعدالة ومكافحة التمييز، حيث تضمن الدستور حرية الدين والتعبير وحقوق الأقليات وحماية النساء والأطفال والمسنين وغيرهم من الفئات المحرومة.

الدعاوى القضائية:

تعد الدعاوى القضائية أحد الوسائل الفعالة لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية. ويمكن للضحايا تقديم شكاوى إلى المحاكم، والتي يمكن أن تؤدي إلى تحديد المسؤوليات وتنفيذ العقوبات اللازمة.

ومن الامثلة عن الدعاوى القضائية للوقاية ومكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية

1- في 2018، رفعت جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب دعوى قضائية ضد قناة تلفزيونية مغربية، بتهمة استخدامها خطاب الكراهية والتحريض ضد الأقليات الدينية.

2- في 2020، رفعت منظمة العفو الدولية دعوى قضائية ضد شركة "فيسبوك" في أستراليا، بتهمة التواطؤ في خطاب الكراهية على منصاتها الإلكترونية.

3- في 2021، رفعت منظمة "هيومن رايتس ووتش" دعوى قضائية ضد الحكومة الصينية، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والتمييز ضد الأقليات الدينية والعرقية في منطقة "شينجيانغ" الصينية.[1]

---

(1)الجزيرة .نت، رايتس ووتش تدعو إلى تحقيق دولي بشأن اضطهاد مسلمي شينجيانغ في الصين ،مقال بتاريخ 2022/08/03 ، https://www.aljazeera.net/news

4- في 2022، رفعت منظمة "آمنيستي إنترناشونال" دعوى قضائية ضد الحكومة المصرية، بتهمة انتهاك حقوق الإنسان والتمييز ضد المجتمع المدني والصحفيين والمعارضين السياسيين في مصر.

العقوبات الجنائية:

تشمل العقوبات الجنائية السجن والغرامات والمنع من العمل أو النشاط في المجالات المعنية بجرائم التمييز وخطاب الكراهية. ويتم تحديد هذه العقوبات في التشريعات الوطنية، وتختلف باختلاف الدول والمجتمعات.

وتعد العقوبات الجنائية أحد أهم الآليات المستخدمة في الوقاية ومكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية. وتختلف تلك العقوبات بين الدول المختلفة وفقًا للتشريعات والقوانين المحلية.

في الولايات المتحدة، يعاقب القانون الفدرالي على خطاب الكراهية والتمييز العنصري بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات وغرامة تصل إلى 250،000 دولار أمريكي. وفي المملكة المتحدة، يعاقب قانون الجرائم العنصرية والكراهية بالسجن لمدة تصل إلى سنتين وغرامة مالية، ويعاقب قانون المساواة بالسجن لمدة تصل إلى 7 سنوات في بعض الحالات الخطيرة.

وفي الهند، يعاقب القانون على جرائم الكراهية والتمييز العنصري بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية، ويشمل العقاب أيضًا المشاركة في أي تجمع أو حشد يهدف إلى إثارة الكراهية. وفي جنوب إفريقيا، يعاقب قانون الكراهية والتمييز العنصري بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات، وقد يتم زيادة العقوبة حسب حجم الأضرار التي تسببها الجريمة.

---

(1)By John Dugard, Convention for the Suppression and Punishment of the Offense of Apartheid , Department of Public Law, Faculty of Law, University of Leiden , United Nations Audiovisual Library of International Law.

وفي كندا، يعاقب قانون الكراهية والتمييز العنصري بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات، وقدتم تعديل القانون في عام 2019 لتوسيع نطاق الجرائم التي يمكن معاقبتها بموجب هذا القانون، بما في

ذلك الجرائم التي تستهدف الأقليات الجنسية والجنسانية. وفي أستراليا، يعاقب قانون الكراهية والتمييز العنصري بالسجن لمدة تصل إلى 18 شهرًا، بالإضافة إلى الغرامة.

توضح هذه الأمثلة العديد من العقوبات الجنائية المستخدمة لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية في العالم. ومن الجدير بالذكر أنه يجب أن يكون هناك تشريعات صارمة وفعالة ومنظومات قضائية فعالة لتطبيق هذه العقوبات. وينبغي أن تقوم الحكومات والمجتمع المدني بالعمل معًا لتعزيز الوعي والتثقيف حول خطورة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وتشجيع الناس على الإبلاغ عن أي حالات تتعلق بتلك الجرائم.

البرامج التربوية والتوعوية:

تتضمن التدابير القانونية للوقاية ومكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية البرامج التربوية والتوعوية التي تهدف إلى تثقيف المجتمع وتحقيق الوعي بأهمية المساواة وحقوق الإنسان. وتشمل هذه البرامج الدورات التدريبية والحملات الإعلامية والمواد التعليمية.

تعتبر البرامج التربوية والتوعوية أحد الوسائل الرئيسية للوقاية ومكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية. وتهدف هذه البرامج إلى تعزيز الوعي والتثقيف حول قيم الانفتاح والاحترام والتسامح ونبذ التمييز والكراهية، وتشجيع الناس على العيش بسلام وتفهم المجتمعات المتنوعة.[1]

(1)جنديل بنت مبارك –وريدة ، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت1955 ،سكيكدة، الجزائر ، 2020 ،ص118.

ومن الأمثلة عن البرامج التربوية والتوعوية المستخدمة للوقاية ومكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية:

1- **البرامج التعليمية في المدارس**: يتم تضمين موضوعاتها الاحترام والتسامح ونبذ التمييز والكراهية في المناهج الدراسية، وتشجع المدارس على إجراء محاضرات وورش عمل وأنشطة لتعزيز هذه القيم.

1- **الحملات إعلامية**: تستخدم الحملات الإعلامية للتوعية بخطورة جرائم التمييز وخطاب الكراهية وتعزيز قيم الانفتاح والاحترام. ويمكن أن تشمل هذه الحملات الإعلانية على وسائل التواصل الاجتماعي، والإعلانات التلفزيونية والإذاعية، والمطبوعات الإعلانية. مثل حملات لا للتمييز و برامج تعلم السلام و برامج تنمية الوعي في الجامعات،

1- **برامج التدريب**: يمكن توفير برامج تدريبية للمجتمع المدني والمؤسسات والأفراد، والتي تهدف إلى تعزيز المعرفة والمهارات اللازمة للتصدي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

4- تنظيم الأحداث والفعاليات: يمكن تنظيم الأحداث والفعاليات الثقافية والاجتماعية التي تعزز الانفتاح والتسامح وتنبذ التمييز والكراهية. ويمكن لهذه الفعاليات أن تشمل المعارض و يتم تنفيذ هذه البرامج التربوية والتوعوية بواسطة المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية والمجتمعية، وتهدف إلى زيادة الوعي بأهمية الاحترام المتبادل والمساواة بين الأفراد، وتشجيع التعايش السلمي بين الأعراق والثقافات المختلفة.[1]

تعزيز التعاون الدولي:

تعتبر التعاون الدولي أحد العوامل الرئيسية في مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وتشمل هذه التعاون الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحث على حماية حقوق الإنسان ومحاربة جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

---

(1)جنديل بنت مبارك –وريدة ،المرجع السابق، ن ص.

وبالإضافة إلى هذه التدابير القانونية، يمكن للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المشاركة في مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، من خلال الإبلاغ عن الجرائم والمساهمة في تحقيق الوعي

والتثقيف بأهمية حقوق الإنسان والمساواة. ويمكن للمجتمع المدني والمنظمات العمل على إنشاء شبكات دعم للضحايا وتوفير الدعم القانوني والنفسي والاجتماعي.

وبهذا، فإن التدابير القانونية للوقاية ومكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية تعتبر حيوية في تحقيق العدالة والمساواة وحماية حقوق الإنسان، ويجب على المجتمع التعاون لتنفيذها وتطبيقها بكل فاعلية.

ولكن يجب الإشارة إلى أن التدابير القانونية وحدها لن تكون كافية لحماية حقوق الإنسان والمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية. بل يجب توفير البيئة الثقافية والاجتماعية المناسبة لتحقيق المساواة وحقوق الإنسان، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للجميع.

ويجب أن يكون التحديث مستمرا للتشريعات القانونية المتعلقة بمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذها بكل فاعلية، من أولويات الحكومات والمجتمعات.

ويمكن تحقيق ذلك من خلال التعاون الدولي والتشارك الإقليمي والتوعية الجماهيرية وتعزيز الحوار بين الثقافات والأديان، والعمل على تغيير المواقف السلبية والتحيزات العنصرية والتمييزية.

المطلب الأول: التدابير القمعية الداخلية.[1]

تختلف التدابير القمعية الداخلية المفوضة على الأفراد أو الجماعات التي يتم إدانتها بارتكاب أعمال من التمييز وخطاب الكراهية من بلد لآخر، وتعتمد على التشريعات المحلية والدولية المعمول بها.

ومع ذلك، فإن بعض العقوبات الشائعة لارتكاب أعمال التمييز وخطاب الكراهية تشمل ما يلي:

الغرامات: يتم تفريض غرامات مالية على الأفراد أو الجماعات التي يتم إدانتها بارتكاب أعمال من

قانون العقوبات الفرنسي ، المادة 131

التمييز وخطاب الكراهية، وتختلف المبالغ النقدية التي يتم تفريضها حسب الدولة ونوع الجريمة.

السجن: يتم إدانة الأفراد بالسجن في بعض الدول عند ارتكاب أعمال من التمييز وخطاب الكراهية، وتختلف المدد الزمنية المفروضة حسب نوع الجريمة والقوانين المحلية.

العقوبات الاجتماعية: قد يتم فرض عقوبات اجتماعية على الأفراد أو الجماعات التي ترتكب أعمال من التمييز وخطاب الكراهية، مثل حظر الوصول إلى الأماكن العامة أو المناصب الحكومية أو الشركات.

الإجراءات القانونية الأخرى: يتم تفريض إجراءات قانونية أخرى في بعض الدول عند ارتكاب أعمال من التمييز وخطاب الكراهية، مثل الأشغال الشاقة أو الخدمة العامة.

يركز الهدف من هذه العقوبات على تحقيق العدالة والتأكيد على أن أعمال التمييز و خطاب الكراهية لا يمكن أن تكون مقبولة في أي مجتمع، وأنها تمثل انتهاكًا لحقوق الإنسان والقيم الأخلاقية والاجتماعية الأساسية. ومن المهم أن يتم تطبيق هذه العقوبات بحيادية وعدالة، وفي إطار قانوني يحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يتم إنفاذها بشكل يضمن الحد من انتشار أعمال التمييز وخطاب الكراهية في المجتمع.

المطلب الثاني: الآليات الدولية

أولا: الرصد والمتابعة واصدار التقارير

يعتبر رصد جرائم التمييز والكراهية وإعداد التقارير المتعلقة هاماً جدا في حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة والمساواة. فبواسطة جمع البيانات والأدلة وتوثيق الحوادث والانتهاكات، يمكن للمنظمات المعنية تقديم توصيات واقتراحات للحكومات والمجتمع الدولي حول الإجراءات اللازمة لوقف جرائم التمييز والكراهية وتحسين حالة حقوق الإنسان في المجتمعات المتضررة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن رصد جرائم التمييز والكراهية وإعداد التقارير المتعلقة بها يمكن أن يساعد في تعزيز الوعي والتوعية بمشكلة جرائم التمييز والكراهية وآثارها على الأفراد والمجتمعات. وعندما يتم نشر هذه التقارير والبيانات بشكل عام، فإنه يمكن أن يشجع الناس على التحدث عن جرائم التمييز والكراهية التي يشهدونها والتبليغ عنها، مما يؤدي إلى تحسين الوعي وتعزيز حقوق الإنسان. من اهم المؤسسات والمنظمات الدولية في هذا المجال: [1]

- ✓ **المفوضية السامية لحقوق الإنسان**

المفوضية السامية لحقوق الإنسان هي المؤسسة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. تأسست المفوضية في عام 1993 كجزء من تنظيم الأمم المتحدة، وتعمل على رصد جرائم التمييز والكراهية وإعداد التقارير المتعلقة بها. وتعمل أيضًا على تطوير وتعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتشجيع الدول على الامتثال لهذه المعايير. وتقدم المفوضية التوجيه والمشورة والدعم الفني للحكومات والمنظمات والأفراد في جميع أنحاء العالم في مجال حقوق الإنسان.[2]

---

(1)Hate Crime Data-Collection and Monitoring Mechanisms A Practical Guide, Office for Democratic Institutions , and Human Rights , 00-251 Warsaw Poland ,,,,,, 2014 ,p12/14/41

(2) الفتلاوي سهيل حسين ، الأمم المتحدة. الجزء الثاني، أجهزة الأمم المتحدة ، دار المنهل ، عمان –الاردن ،2011 ،ص 217-219.

- ✓ **منظمة العفو الدولية**

منظمة العفو الدولية (Amnesty International) هي منظمة غير حكومية تأسست في عام 1961، وتعمل على مراقبة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وتسعى إلى الحد من الانتهاكات والظلم والقمع. وتتألف المنظمة من أكثر من سبعة ملايين عضو ومناصر في أكثر من 150 دولة

حول العالم، وتعمل على القيام بحملات وحشد الرأي العام للضغط على الحكومات والسلطات لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، وتوثيق الانتهاكات والتقارير المتعلقة بها ونشرها للرأي العام الدولي والحكومات والمؤسسات الدولية، وتعمل أيضًا على تقديم المساعدة للضحايا والمحتاجين للحماية.[1]

- ✓ **هيومن رايتس ووتش**

منظمة هيومن رايتس ووتش هي منظمة غير حكومية تأسست في عام 1978 وتعمل على مراقبة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. توثّق المنظمة جرائم التمييز والكراهية، وتصدر تقارير عن الانتهاكات التي يتعرض لها الأفراد والمجتمعات والدول. كما تعمل المنظمة على توعية الرأي العام وتحفيز الحكومات والمؤسسات على احترام حقوق الإنسان وتعزيزها. تتميز هيومن رايتس ووتش بأنها منظمة مستقلة ولا تتلقى أي تمويل من الحكومات أو الأحزاب السياسية.[2]

---

(1)Site URL: https://www.amnesty.org/ar/who-we-are

(2) موقع هيومن رايتس ووتش بالعربيةhttp://www.hrw.org/arabic هو موقع هيومن رايتس ووتش باللغة العربية، ويعرض المحتوى والمعلومات الخاصة بهيومن رايتس ووتش المتوافرة بالعربية. أما المعلومات الكاملة عن هيومن رايتس ووتش وتغطيتها لسبعين دولة في شتى أنحاء العالم..

- ✓ **مجلس حقوق الإنسان**

مجلس حقوق الإنسان هو جهاز تابع للأمم المتحدة يضم 47 دولة عضو، ويعمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ويتولى المجلس رصد جرائم التمييز والكراهية، ويقوم بتقييم الوضع الحقوقي في الدول المختلفة، وينظم جلسات منتظمة لمناقشة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. كما يتميز المجلس بأنه يصدر بيانات وتقارير توثق حالات التمييز والانتهاكات ويوصي بالتدابير الواجب اتخاذها لمنع حدوث مثل هذه الجرائم في المستقبل.[1]

- ✓ **الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان**

الاتحاد الدولي لجمعيات حقوق الإنسان (International Federation for Human Rights) هو تحالف عالمي يضم أكثر من 170 منظمة غير حكومية تعمل على حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. تأسس الاتحاد في عام 1922 ويتخذ مقره في باريس، فرنسا.[2] يعمل الاتحاد على تعزيز الحقوق الإنسانية في جميع أنحاء العالم، ويسعى لتشجيع الدول والحكومات والمنظمات الدولية على احترام حقوق الإنسان وتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما يقدم الاتحاد الدعم والمساعدة للمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم.[2]

(1)العاصي -إبراهيم جودة علي ٠، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة ، المركز العربي للأبحاث ،الرباط-المغرب ، 2019،ص44-45.

(2)Site url:https://www.escr-net.org/ar/member/368431

ثانيا : جهات التقاضي

يتم التعامل مع التقاضي في جرائم التمييز والكراهية على مستوى دولي بموجب القوانين الدولية والقوانين الوطنية المعمول بها في كل بلد. ومن بين المؤسسات الأكثر اهمية و التي تتعامل مع جرائم التمييز والكراهية نذكر:

- ✓ **المحاكم الجنائية الدولية:**

المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة جنائية دائمة تأسست عام 2002 بموجب نظام روما الأساسي. يقع مقر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بهولندا ، وهي مسؤولة عن محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والعدوان. تحقق المحكمة الجنائية الدولية وتحاكم الأفراد الذين ارتكبوا جرائم دولية خطيرة لا يمكن للمحاكم الوطنية معالجتها.

يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي ارتكبت بعد 1 يوليو / تموز 2002 ، عندما دخل قانون روما الأساسي حيز التنفيذ. للمحكمة اختصاص على الأفراد من الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي أو حيث أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. [1]

حققت المحكمة الجنائية الدولية وحاكمت أفرادًا من دول مختلفة ، بما في ذلك جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وكينيا.

- ✓ **المحاكم الدولية الخاصة:**

تم إنشاء محاكم دولية خاصة للنظر في جرائم تمييز محددة ، مثل محكمة الخليج لمحاكمة جرائم التمييز في البحرين. يتم إنشاء هذه المحاكم وفقًا للاتفاقيات الدولية وهي مسؤولة عن النظر في

(1)الطيب -وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار المنهل -ناشرون، عمان-الاردن ،2015 ، ص32-35.

القضايا المتعلقة بجرائم محددة تقع خارج اختصاص المحاكم الوطنية. غالبًا ما يكون لديهم تفويض محدود ومصممون للتعامل مع الحالات التي تتطلب خبرة أو معرفة خاصة.

على سبيل المثال ، تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عام 1994 لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت خلال الإبادة الجماعية في رواندا. وبالمثل ، تم إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا في عام 2003 لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت خلال نظام الخمير الحمر. تلعب هذه المحاكم الدولية الخاصة دورًا أساسيًا في تعزيز المساءلة والعدالة عن الجرائم التي وقعت خارج حدود الدول الفردية.(*)

- ✓ **المحاكم المدنية:**

بالإضافة إلى المحاكم الجنائية ، قد تنظر المحاكم المدنية أيضًا في قضايا تتعلق بالتمييز وجرائم الكراهية. على عكس المحاكم الجنائية ، التي تركز على معاقبة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم ، فإن المحاكم المدنية مصممة لتقديم تعويضات للضحايا الذين عانوا من الأذى نتيجة التمييز أو جرائم الكراهية. يمكن أيضًا استخدام التقاضي المدني لتحدي السياسات أو الممارسات التمييزية في مكان العمل أو مجالات أخرى من المجتمع.

(*) ينشؤها مجلس الأمن وتعمل على مقاضاة المخالفين في جرائم حقوق الانسان وفق قانون العقوبات للدولة محل التقاضي.

ثالثا :العقوبات الدولية على جرائم التمييز والكراهية

تختلف طبيعة العقوبات الدولية على التمييز وجرائم الكراهية باختلاف البلد والإطار القانوني المحدد المعمول به. فيما يلي بعض الأشكال الشائعة للعقوبات:

السجن :

السجن من أكثر العقوبات شيوعًا في جرائم الكراهية. قد يُحكم على الأفراد المدانين بجرائم الكراهية بالسجن ، والتي يمكن أن تتراوح من بضعة أشهر إلى عدة سنوات حسب خطورة الجريمة والإطار القانوني المعمول به.

التعويضات والغرامات:

بالإضافة إلى السجن ، قد يُطلب أيضًا من الأفراد المدانين بجرائم الكراهية دفع غرامات. تُفرض الغرامات عادةً كشكل من أشكال العقوبة ويمكن استخدامها لردع جرائم الكراهية في المستقبل.

قد يحق أيضًا لضحايا جرائم الكراهية التعويض ، والذي يتضمن التعويض عن الضرر الذي لحق بهم. يمكن أن يتخذ التعويض أشكالًا عديدة ، مثل التعويض النقدي أو خدمة المجتمع ، وقد تأمر به المحكمة كجزء من الحكم.[1]

خدمة المجتمع:

شكل آخر من أشكال العقوبة على جرائم الكراهية هو خدمة المجتمع. قد يُطلب من الأفراد المدانين بجرائم الكراهية أداء عدد معين من ساعات خدمة المجتمع كجزء من عقوبتهم.

---

(1)Hate Crime Laws- A Practical Guide , Office for Democratic Institutions and Human Rights , 2009 ,p45-51.

التوقيف والإبعاد:

في بعض الحالات ، قد يتعرض الأفراد الذين ارتكبوا جرائم كراهية للترحيل ، خاصة إذا لم يكونوا من مواطني الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة. يُنظر إلى الترحيل عمومًا على أنه عقوبة خطيرة وغالبًا ما يكون محجوزًا للمخالفين الأشد خطورة أو المتكررين.

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبات التمييز وجرائم الكراهية يمكن أن تختلف اختلافًا كبيرًا حسب الإطار القانوني المعمول به والظروف الخاصة بكل حالة. بالإضافة إلى العقوبات القانونية ، قد تكون هناك أيضًا عواقب اجتماعية واقتصادية للأفراد الذين ينخرطون في جرائم الكراهية ، مثل فقدان الوظيفة أو النبذ الاجتماعي.

المبحث الثاني: التدابير المؤسسية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية

تتحمل كل دولة المسؤولية الأساسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتعد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إحدى الآليات المهمة لكفالتها داخليا، وهي تحظى بتشجيع من جانب الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية بحقوق الإنسان، لأنها تساهم في تعزيز التعاون والتنسيق في مسائل حقوق الإنسان.

وقد دعا لقاء باريس في العام 1991 الحكومات إلى المبادرة بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وتقديم استشارات للحكومات حول حماية حقوق الإنسان، وهوما أكده إعلان وبرنامج توصيات فيينا 1993 ثم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/134 الصادر بتاريخ 20ديسمبر 1993 والمتعلق بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ والذي تم فيه التأكيد على أهمية إقامة مؤسسات وطنية فعالة لتعزيز وحماية هذا المنتدى ومع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان . [1]

()جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي –كلية الحقوق والعلوم السياسية،جرائم التمييز وخطاب الكراهية "الواقع والتحديات "أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر، مطبعة منصور ،2021.

وكانت **اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر** المؤسسة الوطنية الرئيسية المختصة بحقوق الإنسان.

غير أن اللجنة الوطنية الاستشارية تعرضت لانتقاد كبيرة منذ نشأتها، سواء على المستوى الداخلي او على المستوى الدولي، مما أدى لإلغائها وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري لعام 2016 بنص المادتين 198 و ، 199 ثم صدور القانون رقم 13-16 بتاريخ 03 نوفمبر ، 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره .

مجلس الوطني لحقوق الإنسان

المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية، لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور. مهمته الفضلى ترقية وحماية حقوق الانسان.

يتمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والادارية ،جاء إنشاء المجلس بموجب أحكام المادة 199 من الدستور المعدّل لسنة 2016، كما تمّ النّص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن الباب الخامس الهيئات الاستشارية تحت عنوان المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب أحكام المادتان 211 و212 منه.

ويهدف المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى محاربة التمييز والكراهية على عدة مستويات. ومن بين الدور الهامة التي يلعبها المجلس في هذا المجال.[1]

1- إصدار التوصيات والتوجيهات: يقوم المجلس بإصدار التوصيات والتوجيهات للجهات المختصة، وذلك للحد من التمييز والكراهية، والحفاظ على حقوق الإنسان.

2- التحقيق والمتابعة: يقوم المجلس بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتمييز والكراهية، ويقوم بالمتابعة الدائمة للحالات التي تتعلق بهذه القضايا.

---

(1)شطاب- كمال، · بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003) ، دار الخلدونية، ،البويرة-الجزائر، 2005،ص37-51

1- التوعية والتثقيف: يقوم المجلس بتوعية المجتمع بأهمية حقوق الإنسان وضرورة الحفاظ عليها، ويعمل على تثقيف المجتمع حول التمييز والكراهية وأضرارهما.

4- العمل على تشريعات جديدة: يعمل المجلس على إصدار تشريعات جديدة للحد من التمييز والكراهية، ويقوم بالمشاركة في إعداد القوانين واللوائح المتعلقة بهذه المسائل.

5- التعاون مع المؤسسات الدولية: يقوم المجلس بالتعاون مع المؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وذلك لتبادل الخبرات والمعلومات وتطوير الأداء في مجال مكافحة التمييز والكراهية.

مؤسسة وسيط الجمهورية

أنشئت مؤسسة وسيط الجمهورية، وذلك في إطار الإصلاحات الكبرى التي تهدف إلى بناء مجتمع متناغم وتأسيس دولة جديدة. يهدف وسيط الجمهورية إلى وضع قواعد صلبة لعلاقة جديدة بين المواطن والإدارة، بما يعزز مفهوم المشاركة في دولة القانون التي تستند إلى العدالة والإنصاف. يقوم وسيط الجمهورية بمهام متعددة، منها استقبال المواطنين ومعالجة شكاويهم وتنظيم جلسات استماع. وتتم دراسة العرائض بشكل منصف باستخدام مناهج الحوار والإقناع. ويُخَّول المرسوم المؤسس لوسيط الجمهورية صلاحيات تسوية النزاعات، بحيث يمكن لأي شخص طبيعي يعتبر نفسه مظلومًا من طرف أي مصلحة عمومية أن يلجأ إلى وسيط الجمهورية بأي وسيلة كانت. وتساهم مؤسسة وسيط الجمهورية في حماية حقوق وحريات المواطنين وتسهر على حسن سير المؤسسات والإدارات العمومية، دون التدخل في التظلمات بين المصالح العمومية وأعوانها، أو في الإجراءات القضائية أو إعادة النظر في قرارات العدالة، أو في المسائل المتعلقة بأمن الدولة والدفاع الوطني والسياسة الخارجية.[1]

---

(1)site URL: https://www.el-mouradia.dz/ar/presidency/mediator

السلطة القضائية

تمتلك السلطة القضائية دورًا أساسيًا في الحفاظ على حقوق الإنسان، إذ تُعَد أداة رئيسية لتطبيق القانون وتحقيق العدالة في المجتمع. تتضمن هذه الأدوات المحاكم الإدارية والعادية والمجلس الدستوري، والتي تقوم بالمراقبة والتصدي لأي تعسف في استخدام السلطة وضمان حقوق الأفراد. ويتم ذلك من خلال تطبيق القوانين بشكل صحيح ومحاكمة المتهمين بطريقة عادلة. ويتولى المجلس الدستوري مهمة رصد دستورية القوانين وفي حالة انتهاكها يمكن له إلغاء القانون وتحقيق العدالة والحفاظ على حقوق الإنسان. ويُعَد دور السلطة القضائية حاسمًا في حماية حقوق الإنسان، فهي تضمن التوازن والعدالة في القانون وتحمي الأفراد من أي تعسف في استخدام السلطة.

السلطة التشريعية

يعد الدور الذي تلعبه السلطة التشريعية، أو البرلمان، في حماية حقوق الإنسان ذا أهمية كبيرة، حيث يتعين عليها تشريع القوانين التي تحمي حقوق المواطنين وتضمن حرياتهم، وتعدلها أو تناقشها حسب الحاجة. ولتحقيق هذا الهدف، تتوفر في المجالس النيابية لجان مختصة بحقوق الإنسان تضمن رصد أي تعديات على حقوق المواطنين، والعمل على إصدار القوانين والتشريعات اللازمة لحمايتهم. في الجزائر، على سبيل المثال، توجد لجنة الحقوق والحريات التي تعنى بحماية حقوق الإنسان وتعزيز الحريات الفردية والعامة، وتعدل القوانين وتطورها حسب الظروف والتحديات التي تواجه المجتمع. وبالتالي، يمثل البرلمان دعامة أساسية في حماية حقوق الإنسان وضمان استقرار المجتمعات.[1]

الاحزاب والجمعيات والنقابات

تعد الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات جزءًا أساسيًا من المجتمع المدني وتلعب دورًا مهمًا في حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحماية من التمييز والكراهية.

---

(1)شطاب- كمال، · مرجع سابق ص123-125.

تسعى الأحزاب السياسية إلى تمثيل المواطنين والدفاع عن حقوقهم وتعد من أهم وسائل الشعب للتعبير عن رأيه في القضايا السياسية والاجتماعية. ويمكن للأحزاب السياسية المناهضة للتمييز والكراهية تقديم برامج ومقترحات لحماية حقوق الإنسان وتعزيز المساواة وتقليل العنف والتمييز.

وتسعى الجمعيات والنقابات إلى حماية حقوق العمال وحقوق المجتمعات المحلية وحقوق الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال والمسنين والمرضى والمعاقين. ويمكن لهذه المنظمات تقديم الدعم والمساعدة للضحايا من خلال تقديم المشورة القانونية والعلاج النفسي والاجتماعي والمالي وغيرها من الخدمات.

وبشكل عام، فإن دور الأحزاب والجمعيات والنقابات في حماية حقوق الإنسان يتمثل في تعزيز الوعي بحقوق الإنسان، والدفاع عن هذه الحقوق وتحقيقها والتأكد من تطبيقها بشكل كامل وفعال في المجتمع. ومن خلال مشاركتهم الفعالة في الحياة السياسية والاجتماعية، يمكن لهؤلاء المنظمات المساهمة في تحقيق المساواة والعدالة والاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

المؤسسات الإعلامية

تلعب المؤسسات الإعلامية دورًا حاسمًا في محاربة التمييز وخطاب الكراهية، حيث يمكن للإعلام أن يؤثر على شكل الرأي العام ويشجع على التعايش السلمي وتقبل الآخر.

وتتضمن هذه الأدوار على سبيل المثال:

1- الإعلان عن الحقوق الإنسانية والتأكيد على أهميتها وأنها تنطوي على جوانب متعددة، والحث على العدالة والمساواة في المجتمع.

1- التوعية والتثقيف حول موضوع التمييز والكراهية ومخاطرها على المجتمع، وعرض قصص حقيقية للأشخاص الذين تعرضوا للتمييز والكراهية.[1]

(1) بنان اللوباني، وسائل الإعلام تقع في فخ التغطية الإعلامية غير العادلة، هل ينتهك إعلامنا العربي حقوق الإنسان: و ما هي أشكال الانتهاكات ؟ مقال صحفي متاح على نشرة "خبر حر"، نشرة طلابية يومية لتغطية فعاليات الملتقى الثالث للمدافعين عن حرية الإعلام العربي، النشرة الثانية، الأحد 11 أيار 2014.

3- الرصد الإعلامي والتحقق من صحة الأخبار والمعلومات المنشورة على وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام الرسمي، ومواجهة أي محتوى يدعو إلى التمييز والكراهية.

4- تعزيز التواصل والحوار بين الأفراد من خلال منابر الإعلام المختلفة، والتشجيع على التعاون والتعاطف مع الآخرين.

5- العمل على تغيير المفاهيم الخاطئة والتحديث للمفاهيم الحديثة حول قضايا الاندماج والتعايش السلمي.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب على المؤسسات الإعلامية أن تضمن توظيف ممثلين عن جميع أصناف المجتمع وأن تعمل على تمثيلهم بشكل صحيح ومنصف، وتعرض قضاياهم بطريقة دقيقة وموضوعية.[1]

المؤسسات التربوية

للمؤسسات التربوية دورًا حيويًا في محاربة التمييز وخطاب الكراهية، فهي تسهم في بناء جيل متسامح ومتفهم للتنوع الثقافي والاجتماعي، وتشجع على الاحترام المتبادل والتعايش السلمي بين الأفراد المختلفين.

تتضمن دور المؤسسات التربوية في محاربة التمييز وخطاب الكراهية ما يلي:

توفير برامج تعليمية متعددة الجوانب ومتنوعة لتعزيز الوعي بقيم الاحترام والتسامح والتنوع.

تعزيز التفاهم بين الأفراد المختلفين من خلال إقامة برامج التعاون والتعايش السلمي والتفاهم المتبادل.

---

(1) بنان اللوباني، نفس المرجع.

توفير الموارد التربوية اللازمة لتعزيز الحوار والتفاهم بين الثقافات المختلفة وتشجيع النقاشات البناءة.

إعداد الطلاب للتعامل بشكل فعال مع التحديات المختلفة وتمكينهم من المشاركة بفعالية في المجتمع.

التركيز على مفهوم العدالة والمساواة بين الأفراد وتشجيع الطلاب على القيام بأفعال تعزز هذه القيم في حياتهم اليومية.

توفير بيئة تربوية متعاطفة وتدعم الطلاب المتعرضين للتمييز أو الانتهاكات.

التعاون مع المجتمع والمؤسسات الأخرى لتعزيز قيم الاحترام والتسامح والتنوع في المجتمع.

بشكل عام، تعد المؤسسات التربوية بمثابة مركز تكوين الشخصية وتشكيل السلوك الاجتماعي، ولذلك فإن دورها في محاربة التمييز وخطاب الكراهية لا يمكن الاستهانة به.

المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية: والذي سيكون محور المطلب الثاني.

المطلب الثاني: المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية

منذ اعتماد دستور التعددية والحقوق والحريات في عام 1989 ، شهدت الجزائر تغييرات كبيرة. أدت هذه التغييرات ، جنبًا إلى جنب مع تطور ووفرة وسائل الإعلام في الجزائر وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي ، إلى ظهور ظاهرة غير معروفة سابقًا في المجتمع الجزائري: هي خطاب الكراهية والتمييز. وللأسف ، هذه الظاهرة لا تقتصر على المجتمع الجزائري ، بل تم تناولها في مجتمعات أخرى من خلال إجراءات تشريعية.

وقد تفاقم خطاب الكراهية والتمييز في الجزائر بسبب وسائل الإعلام والاتصالات والشبكات الاجتماعية ، لا سيما بعد الحراك الشعبي. وهذه ظاهرة خطيرة تساهم في التفكك الاجتماعي وتعيق جهود تعزيز التماسك والوحدة.[1]

---

(1)القانون رقم 20/05 ، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ، المؤرخ في 28 أبريل 2020 ، الصادر بالجريدة الرسمية ، بتاريخ29 أبريل 2020 ، عدد 25 .

و ردا على ذلك ، أصدرت الحكومة الجزائرية القانون رقم 05/20 في 28 أبريل 2020 ، والذي يهدف إلى **الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية**.

أنشأ القانون 05/20 آليات **للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية** ، بما في ذلك إنشاء **المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية** ، الذي منح الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. ومع ذلك ، فإن عدم الدقة فيما يتعلق بطبيعة المرصد يثير تساؤلات حول طبيعته القانونية ووضعه كسلطة إدارية مستقلة في مجال حقوق الإنسان.

- **المهام:**

المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية هو هيئة قانونية مسؤولة عن مراقبة ومنع جميع أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية في البلاد. تأسست بموجب المادة 9 من القانون وتتمتع باستقلال مالي وإداري.

للمرصد وظائف ومسؤوليات مختلفة واردة في المادة العاشرة من القانون. وتقترح عناصر للاستراتيجية الوطنية لمنع التمييز وخطاب الكراهية ، والكشف المبكر عن أعمال التمييز وخطاب الكراهية ، وإخطار السلطات المعنية ، وتقديم الآراء والتوصيات بشأن المسائل ذات الصلة. كما يقوم بتقييم الأدوات القانونية والإجراءات الإدارية بشكل دوري وتحديد التدابير اللازمة لمنع التمييز والكراهية.

علاوة على ذلك ، يطور المرصد برامج توعوية ، وينسق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية ، ويجمع ويجمع البيانات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية. كما تجري دراسات وأبحاث ميدانية وتقدم أي اقتراح من شأنه تبسيط النظام وتحسينه.[1]

(1)المرجع السابق

- **التشكيل والهيكلة**

يعين أعضاء المرصد بقرار جمهوري لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويضم الأعضاء ست كفاءات وطنية ، وممثل عن المجلس الأعلى للغة العربية ، وممثل عن المحافظة العليا للأمازيغ ، وممثل عن المجلس القومي لحقوق الإنسان ، وممثل عن الهيئة الوطنية لحماية وتعزيز الطفولة. وممثل عن المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة وممثل عن هيئة الرقابة السمعية والبصرية. بالإضافة إلى ذلك ، تم تضمين أربعة ممثلين عن جمعيات نشطة في مجال التدخل تقترحها الجمعيات التي ينتمون إليها في المرصد.

يتم انتخاب رئيس المرصد فور افتتاحه. تفويض الرئيس لا يتوافق مع ممارسة أي نشاط انتخابي أو مهني. وأخيراً تحدد اللائحة راتب رئيس المرصد ونظام تعويض أعضائه.

ويلزم اختيار ممثلين عن مختلف القطاعات والهيئات لحضور أعمال المرصد بصفة استشارية ، بما في ذلك الوزارة المسؤولة عن الشؤون الخارجية ، والداخلية ، والعدل ، والوزارة المكلفة بالشؤون الدينية الأوقاف ، و التربية الوطنية ، فضلا عن التعليم العالي والبحث العلمي ، ووزارة التكوين المهني و الثقافة ، ووزارات اخرى زيادة على ذلك قيادة الدرك الوطني ، والمديرية العامة للأمن الوطني.

و يتم تعيين الممثلين من هذه القطاعات الوزارية على أساس مناصبهم الوظيفية ، التي تقترحها السلطات التي يتبعونها.

و يمكن للمرصد أيضًا دعوة أي شخص مؤهل من الإدارة العامة أو المؤسسات العامة / الخاصة للمشاركة في أعماله كعضو استشاري.

يلتزم رئيس وأعضاء المرصد بالسرية المهنية وواجب التحفظ مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها. ويتمتعون بجميع الضمانات اللازمة لأداء واجباتهم باستقلالية وحيادية ودون أي تدخل ، وفق التشريعات المعمول بها. كما أنهم محميون من أي تهديدات أو عنف أو إذلال.

و يُطلب من المرصد تقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية كما يجب أن يقيّم التقرير تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع التمييز وخطاب الكراهية وتقديم اقتراحات وتوصيات لتعزيز وتحديث الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال.

يتم نشر التقرير وإتاحته للجمهور حسب الضوابط المحددة في لائحته الداخلية.

والمرصد مسؤول عن نشر واعتماد لائحته الداخلية. وتُنشر اللوائح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية وتتاح للجمهور

- **المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية و استراتيجية الجزائر للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية حسب القانون رقم 05/20 في 28 أفريل 2020**

القانون رقم 05/20 هو تشريع يهدف إلى منع التمييز وخطاب الكراهية في المجتمع.

أحد المبادئ الأساسية لهذا القانون هو خلق حياة عامة أفضل وتعزيز ثقافة التسامح والحوار واللاعنف.

ولتحقيق ذلك ، فإن الدولة مسؤولة عن وضع استراتيجية وطنية تتضمن إجراءات وإجراءات مختلفة.

ومن الإجراءات التي أكد عليها هذا القانون تطوير برامج تربوية وتدريبية للتوعية لتعليم الأفراد حقوق الإنسان والمساواة .

ولتعزيز ثقافة القبول والتسامح. على سبيل المثال ، يمكن تنظيم ورش عمل وندوات لتعليم الأفراد مخاطر التمييز وخطاب الكراهية ، وتزويدهم بالأدوات اللازمة للتعرف على هذه الظواهر السلبية ومكافحتها ومن المهم نشر ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر. [1]

(1)أعمال. الملتقى. الدولي الخامس عشر حول: جرائم التمييز وخطاب الكراهية. " الواقع والتحديات " 29-30 نوفمبر2021 ،ص101-106

وهذا يعني أنه يجب تشجيع الأفراد على احترام وتقدير التنوع والمشاركة في حوار بناء يعزز التفاهم والاحترام المتبادل. فعلى سبيل المثال ، يمكن تنظيم الأحداث التي تحتفل بالتنوع الثقافي لتشجيع الأفراد على التعرف على الثقافات والأديان وأنماط الحياة الأخرى.

كما أكد القانون على أهمية الكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية.

وهذا ينطوي على اعتماد آليات اليقظة والتحذير ، مثل مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من أشكال الاتصال لتحديد الأفراد الذين يروجون لخطاب الكراهية أو الممارسات التمييزية فيسمح الاكتشاف المبكر والتدخل السريع لمنع المزيد من الضرر وتعزيز ثقافة التسامح.

علاوة على ذلك ، تلعب وسائل الإعلام دورًا مهمًا في نشر ثقافة منع التمييز وخطاب الكراهية. ويؤكد القانون على ضرورة أن تشمل وسائل الإعلام برامج ومحتويات تروج للقيم الإنسانية والتسامح ومنع التمييز وخطاب الكراهية، وعلى سبيل المثال ، يمكن لوسائل الإعلام بث أفلام

وثائقية ومقابلات ومقاطع إخبارية تسلط الضوء على مخاطر التمييز وخطاب الكراهية ، وتعزز ثقافة التسامح.

وأخيراً ، يشدد القانون على أهمية إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في تطوير وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع التمييز وخطاب الكراهية. وهذا يعني أنه يجب على الأفراد والمنظمات والشركات العمل مع الحكومة لتعزيز ثقافة التسامح والاحترام ، ومكافحة التمييز وخطاب الكراهية بجميع أشكاله.[1]

---

(1)المرجع السابق ، نفس الصفحات.

في الختام ، يعتبر القانون رقم 05/20 تشريعًا مهمًا يهدف إلى خلق بيئة أكثر تسامحًا واحترامًا لحقوق الإنسان ، وتحقيق المساواة والعدالة في المجتمع ، ومنع التمييز والكراهية والعنف بين الأفراد. إنه جهد جماعي يتطلب مشاركة الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام وجميع الأفراد لتحقيق هدف مشترك.

- **تقييم المرصد الوطني كآلية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية اعتمادا على مبادئ باريس التوجيهية**

قبل الحديث عن عملية تقييم آلية المرصد الوطني لا بد لنا من التعريف بمبادئ باريس التوجيهية التي تشكل معايير ومؤشرات لتقييم هذه الآلية؛ لذا وجب علينا التعريف بمبادئ باريس التوجيهية في فرع أول، ثم بيان مظاهر استجابة المرصد الوطني لهذه المبادئ والإصلاحات المنتظرة منه لمواكبة مبادئ باريس التوجيهية في فرع ثان.

✓ **مبادئ باريس التوجيهية**

يقصد بها: مجموعة المعايير الدولية التي تنظم وتوجه أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهذه المبادئ تم صياغتها في حلقة عمل دولية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتي عقدت في باريس في الفترة ما بين 7 و 9 نوفمبر 1991م، ثم اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها رقم: 54/1992م في 3 مارس1992م، لتعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم: 143/48 الصادر في 20 ديسمبر 1993م. وقد شكل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة الممتدة من 14 إلى 25 يوليو 1993م، نقطة تحول بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ليتم الاعتراف بها لأول مرة بشكل رسمي، باعتبارها جهات فاعلة وبناءة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتشجيع رسميا على إنشائها وتعزيزها. [1]ويهدف تعزيز تلك المبادئ تم إنشاء اللجنة الفرعية للاعتماد (SCA) التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ويتمثل

(1)المرجع السابق ، 213-215.

دورها في تقييم امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للمعايير المنصوص عليها في مبادئ باريس التوجيهية، وفي نهاية هذه التقييمات يمكن للمؤسسات الوطنية الاستفادة من تصنيف من أربع درجات وهي: "A" "B" "C"."D" حسب درجة التزامها بهذه المبادئ؛ والتي من أهمها: الاستقلال القانوني، والاستقلال المالي وكفالة التعددية في تشكيلها... إلخ، هذه الشروط وإن كانت تبدو بسيطة في الظاهر، فإن الممارسة الميدانية أثبتت بأن الكثير من المؤسسات الوطنية لم توفق في تحقيقها ·

مظاهر استجابة المرصد الوطني المبادئ باريس التوجيهية

إن مهمة اللجنة الفرعية للاعتماد هي تقييم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حسب درجة التزامها بمبادئ باريس التوجيهية. غير أن حداثة آلية المرصد الوطني لم تسمح لهذه اللجنة بتقييمه؛ لذا ذهب بعض الباحثين وعلى رأسهم الدكتور الأزهر لعبيدي إلى تقييمه بالقياس على ملاحظات وتوصيات تلك اللجنة في تقاريرها المختلفة الموجهة إلى الجزائر فيما يتعلق باللجنة الاستشارية الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبعدها المجلس الوطني لحقوق الإنسان (47).

ومن المؤكد أن الجزائر قد حاولت قدر المستطاع الامتثال إلى تلك المعايير والمبادئ وقد برزت مظاهر استجابة المرصد الوطني لمبادئ باريس التوجيهية في النقاط الآتية:

1-توجيه توصية من اللجنة الفرعية في دورتها المنعقدة بمدينة جنيف في الفترة الممتدة من 26 إلى 30 مارس 2009م، عبرت فيها عن قلقها العميق من إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي صادر عن السلطة التنفيذية بدلا من إنشائها بموجب نص دستوري أو تشريعي كما تنص عليه مبادئ باريس التوجيهية.[1]

(1)المرجع السابق ، 215-216.

ليستدرك المشرع الجزائري ذلك عندما تم الاستعاضة عن تلك اللجنة الاستشارية بإنشاء المجلس الوطني الحقوق الإنسان ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016م، كما أن استحداث آلية المرصد الوطني بموجب القانون: 20/05 قد لبى هذا الشرط، إلا أنه لا يحوز على صفة "المؤسسة الدستورية" التي تجعل منه ذا مكانة أسمى؛ لعدم إنشائه بموجب نص دستوري كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومما لا ريب فيه أن الطرف الاستثنائي الذي تعيشه الجزائر هو الذي فرض عليها التعجيل باستحداث هذا المرصد بموجب القانون سالف الذكر، دون الانتظار حتى صدور تعديل دستوري جديد مرتقب يحتاج إلى مشاورات واسعة تفوق تلك المتعلقة بهذا القانون أو بالدستور الجديد بصفته القانون الأسمى في البلاد (40). وقد كنا ننتظر من المشرع الجزائري أن يعطي لهذا المرصد الصفة الدستورية عند إصداره الدستور الجديد لسنة 2020م، إلا أن ذلك لم يحصل.

2- امتثال المشرع الجزائري عند تعيينه لأعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2016م للتوصية التي لنص على أن تعييهم يتم عن طريق مرسوم رئاسي، فيما يتم انتخاب الرئيس من بينهم فور تنصيبه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ليتم إعادة تعيينه من جديد بمرسوم رئاسي مستقل (40) وعلى نفس المنوال سار المشرع الجزائري في تعامله مع المرصد الوطني؛ حيث أشارت المادة: 11 من القانون الجديد إلى أن أعضاء المرصد الوطني يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، على أن يتم انتخاب الرئيس من بينهم فور تنصبيهم، الأمر الذي يعكس المكانة الكبيرة التي أولاها المشرع الجزائري لهذا المرصد لضمان استقلاليته وتوفير المناخ المناسب من أجل أداء مهامه على أكمل وجه ممكن، وبما يكفل تحقيق الهدف والغاية التي أنشئ من أجلها .

3- التوصية بأن يكون عدد ممثلي الحكومة والبرلمان والهيئات الرسمية محدودًا، كما يقتصر تمثيلهم على أولئك الذين تكون أدوارهم ووظائفهم ذات صلة توجيه بصلاحيات ووظائف المؤسسات الوطنية

لحقوق الإنسان، ومنحهم إن استدعى الأمر صفات استشارية، وهذا ما تضمنته المادة 12 من القانون رقم: 20/05، عندما أكدت على منح صفة العضوية الاستشارية لعدد من الوزارات ذات الصلة بتمثل واحد عن كل وزارة، كما أشارت المادة نفسها إلى أن المرصد بإمكانه أن يدعو للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية، ممثلًا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه تقديم مساعدة إلى المرصد في أداء مهامه، الأمر الذي يستجيب بشكل كبير المبادئ باريس التوجيهية، ويُعزز استقلالية المرصد في صناعة قراراته بالاستناد إلى أولويات حقوق الإنسان .500

4- امتلاك المرصد الوطني للقوة القانونية التي تمكنه من أن يطلب من أي إدارة أو مؤسسة أو مصلحة أو هيئة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه؛ بحيث يتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ثلاثون يوما . وهذا ما يتوافق مع البند الثاني من الفصل المتعلق بطرائق العمل في مبادئ باريس التوجيهية، التي تمنح المؤسسة سلطة الاستماع إلى أي شخص وأن تحصل على أية معلومات أو وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها .

5. أما بشأن ما يتعلق بمعايير الاستقلالية وضماناتها، فقد أكد المشرع أن المرصد الوطني هو هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ، وهي ضمانة فيئة تستجيب بدورها إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة الثانية من الفصل المتعلق بالتشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية من مبادئ باريس . كما خرمن المشرع الجزائري على أن يتمتع رئيس المرصد وأعضاؤها بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد ويستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والإهانة طبقا للتشريع الساري المفعول .

ثانيا: الإصلاحات المنتظرة من المرصد الوطني لمواكبة مبادئ باريس التوجيهية: بالرغم من أن المشرع الجزائري قد واكب العديد من المبادئ الواردة في مبادئ باريس التوجيهية، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود بعض النقائص التي يجب استدراكيا مستقبلا خاصة مع حداثة هذه الآلية، ومما تم تسجيله بهذا الخصوص:

1/آلية التعيين في هذه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، فقد أشارت اللجنة الفرعية للاعتماد في تقريرها الموجه إلى الجزائر سنة 2018م، أن آلية التعيين في المجلس الوطني لحقوق الإنسان تتم وفقا لإجراءات وضمانات تكفل التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية المعنية بحقوق الإنسان وتعزيزها، وقد سجلت عدم كفاية الإجراء المنصوص عليه في القانون الجزائري بهذا الخصوص، ودعت إلى توسيع مجموعة المرشحين المحتملين بالاعتماد على ضم فئات واسعة من ممثلي الجمعيات والنقابات المهنية، ومع أن المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قد لبى هذا الشرط بنسبة كبيرة بالنظر إلى تشكيلته القرية والمتنوعة التي شملت مختلف شرائح المجتمع الجزائري، إلا أنه كان من الأجدر بالمشرع الجزائري حسب رأي البعض (57) أن يشمل هذا التوسيع شرائح أخرى كتمثيل الجمعيات النسوية أو تخصيص منصب ممثل في تشكيلة المرصد للمجلس الوطني للأسرة والمرأة، وهو ما وجد غائبًا رغم أن معيار "الجنس" هو الأساس الأول الذي اعتمده المشرع في تعريفه لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في نص المادة: 02 من القانون رقم: 20/05 [1]

2 /استحداث المشرع الجزائري المعيار التوزيع الجغرافي" في تجريمه الجرائم التمييز وخطاب الكراهية، إذ كان من الأخرى به ضمان التمثيل العادل حسب التوزيع الجغرافي للبلاد؛ وذلك بإضافة عبارة تفيد هذا المعنى في نص الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون سالف الذكر.

3/تجسيدا لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية ينبغي العمل على تعزيز تشكيلة المرصد الوطني بممثلين عن القضاة مقترحين من المجلس الأعلى للقضاء، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إضافة إلى ممثلين عن نقابة المحامين ورابطات الحقوقين ونقابة الأئمة غيرهم. وأيضا كان من الواجب على المشرع الجزائري تعزيز تشكيلة المرصد الوطني بممثل [1]عن المجلس الإسلامي الأعلى بصفته عضوا دائما لما لهذا المجلس من دور كبير في التصدي

---

(1)المرجع السابق ، نفس الصفحات.

لظاهرة التمييز وخطاب الكراهية، والتنصيص على ذلك في المادة: 11 من القانون سالف الذكر، وإن كان المشرع قد أشار إلى الوزارات التي لها صوت استشاري ومنها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف 00 والمجلس الإسلامي الأعلى بصفته هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية في دستور2020.

4/ تعزيز تشكيلة المرصد الوطني بكفاءات جامعية مثل ما هو الحال عليه في تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فيراعى في ذلك مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة (62). هذا، وتجدر الإشارة أن اللجنة الفرعية للاعتماد قد منحت المجلس الوطني لحقوق الإنسان التصنيف "8" من حيث استجابته لمبادئ باريس التوجيهية في آخر تقرير لها سنة 2018م. إلا أن المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لم يتم تقييمه من قبل هذه اللجنة نظرا لحداثته . ولم تعثر خلال بحثنا على تقييم له.

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر جرائم التمييز وخطاب الكراهية من الأفعال الخطيرة التي تؤثر على الأفراد والمجتمعات بشكل عام، ولذلك تتخذ الدول العديد من التدابير لمكافحة هذه الجرائم.

وتعتبر التدابير القانونية من الأساليب الرئيسية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، حيث تعمل الدول على إصدار قوانين ولوائح تحظر هذه الجرائم، وتحدد عقوبات وغرامات للمخالفين. وتشمل هذه التدابير التشريعات الدولية والوطنية، وتتفاوت قوة هذه التشريعات من دولة لأخرى ومنها التدابير القمعية الداخلية وتعتمد على العقوبات والغرامات والإجراءات القمعية التي تتخذها الدولة لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وتنفيذ القوانين واللوائح بشكل صارم، ومحاسبة المخالفين وتطبيق العقوبات عليهم.

أما الآليات الدولية والوطنية فتعتبر من الأساليب الفعالة لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، حيث تقوم برصد المخالفات وإعداد التقارير حولها، وتشجيع الدول على إصدار قوانين ولوائح تحظر هذه الجرائم، وتحدد عقوبات وغرامات للمخالفين و محاسبة المخالفين وتطبيق العقوبات عليهم.

و تعتمد هذه التدابير على مؤسسات وهيئات دولية ووطنية ومن اهم هذه المؤسسات في الجزائر المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية

ويعتبر المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية جهة مهمة في تحديد مخاطر جرائم التمييز وخطاب الكراهية، ومراقبتها، وتحليلها، والإبلاغ عنها. تم إنشاء المرصد عن طريق التشريعات الوطنية، و يتكون من مجموعة من الخبراء والمتخصصين في مجال حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية وجرائم الكراهية، ويقومون بمراقبة وتوثيق حالات جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وإصدار تقارير حولها، ومناشدة السلطات المختصة لاتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه الجرائم ومعاقبة المتورطين بها.

ويتضمن دور المرصد أيضاً تعزيز الوعي والتثقيف حول خطورة جرائم التمييز وخطاب الكراهية ، وذلك عن طريق تنظيم الحملات التوعوية والتدريبية والندوات والمؤتمرات. و المرصد يمثل جهة مستقلة، فإن تقاريره وتوصياته تتمتع بالمصداقية والموضوعية وتساعد في إبراز الحقائق وتوجيه السياسات والإجراءات للحد من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

والاهتمام بتطبيق التدابير القانونية والمؤسسية والقمعية الخاصة بمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية يعد من أهم الأدوات الفعالة في حماية حقوق الإنسان والحد من جرائم التمييز وخطاب الكراهية. ولتحقيق هذا الهدف، يتطلب الأمر التعاون المستم

علاوة على ذلك، توجد آليات دولية لرصد المخالفات وتقديم التقارير حولها، مثل المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة . وتتمثل التدابير الأخرى في اصدار التقارير والتوصيات، التي تلعب دوراً هاماً في توعية الجمهور وتوجيه الجهود المبذولة لمكافحة هذه الجرائم وتقديم المخالفين للعدالة من اجل محاسبهم .

ان خطاب الكراهية يشير إلى أي شكل من أشكال الخطاب يهدف إلى تحريض الكراهية أو العنف ضد مجموعة معينة من الأفراد أو المجتمعات بناءً على أصلهم العرقي أو الديني أو الجنسي أو الجنس أو الهوية أو أي خصائص أخرى.

يتسبب خطاب الكراهية في تأجيج الأحاسيس السلبية وتحفيز العنف والتمييز وتشجيع الانفصال وتفاقم الصراعات والتمزق الاجتماعي.

اما جريمة التمييز فتعني أي فعل يستند إلى التفريق بين الأفراد أو المجتمعات بناءً على أصلهم العرقي أو الديني أو الجنسي أو الجنس أو الهوية أو أي خصائص أخرى، ويتسبب في انتهاك حقوق الإنسان وتعرض الأفراد والمجتمعات للخطر، ويمكن أن يتسبب في العنف والتطرف والإرهاب.

وتعتبر جريمة التمييز انتهاكًا لحقوق الإنسان الأساسية وتستند إليها العديد من القوانين والتشريعات الوطنية والدولية.

وعلى الرغم من أن خطاب الكراهية وجريمة التمييز يختلفان في الشكل، إلا أنهما يشتركان في الغاية التي تهدف إليها، وهي تشجيع التمييز والتفرقة وتحريض الكراهية ضد مجموعات معينة من الأفراد أو المجتمعات.

لذلك، يجب أن يتم التعامل مع كلا الجريمتين بحزم، وتعزيز التوعية والتثقيف حولهما، وتشديد العقوبات المنصوص عليها في القوانين والتشريعات الوطنية والدولية.

بالنسبة لقوانين الإعلام، فيجب أن تهدف إلى تنظيم عمل وسائل الإعلام والتأكد من عدم استخدامها لنشر خطاب الكراهية أو التحريض على العنف أو التمييز.

ويمكن تطبيق القوانين الإعلامية لمنع نشر المواد الإعلامية التي تنتهك حقوق الإنسان أو تحرض على الكراهية والعنف.

أما بالنسبة للقوانين الانتخابات، فيجب أن تؤدي إلى ضمان إجراء الانتخابات بطريقة عادلة وشفافة ومتساوية لجميع المرشحين، بغض النظر عن أصولهم أو معتقداتهم.

ويتضمن ذلك حظر أي أشكال من أشكال التمييز العرقي أو الديني أو الجنسي أو الجنس أو الهوية ، وضمان تكافؤ الفرص للمرشحين والناخبين والمتعاملين في العملية الانتخابية.

وبشكل عام، يجب أن يتم تطبيق القوانين والتشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالكراهية والتمييز بشكل صارم، وتعزيز الوعي والتثقيف حول خطورة هذه الجرائم وتأثيرها السلبي على المجتمعات، والعمل على تحقيق المساواة وحقوق الإنسان للجميع بغض النظر عن خصائصهم الفردية.

تعتبر جرائم التمييز وخطاب الكراهية من الأفعال الخطيرة التي تؤثر على الأفراد والمجتمعات بشكل عام، ولذلك تتخذ الدول العديد من التدابير لمكافحة هذه الجرائم.

وتعتبر التدابير القانونية من الأساليب الرئيسية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، حيث تعمل الدول على إصدار قوانين ولوائح تحظر هذه الجرائم، وتحدد عقوبات وغرامات للمخالفين. وتشمل هذه التدابير التشريعات الدولية والوطنية، وتتفاوت قوة هذه التشريعات من دولة لأخرى ومنها التدابير القمعية الداخلية وتعتمد على العقوبات والغرامات والإجراءات القمعية التي تتخذها الدولة لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وتنفيذ القوانين واللوائح بشكل صارم، ومحاسبة المخالفين وتطبيق العقوبات عليهم.

أما الآليات الدولية والوطنية فتعتبر من الأساليب الفعالة لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، حيث تقوم برصد المخالفات وإعداد التقارير حولها، وتشجيع الدول على إصدار قوانين ولوائح تحظر هذه الجرائم، وتحدد عقوبات وغرامات للمخالفين و محاسبة المخالفين وتطبيق العقوبات عليهم.

و تعتمد هذه التدابير على مؤسسات وهيئات دولية ووطنية ومن اهم هذه المؤسسات في الجزائر المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية

ويعتبر المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية جهة مهمة في تحديد مخاطر جرائم التمييز وخطاب الكراهية، ومراقبتها، وتحليلها، والإبلاغ عنها. تم إنشاء المرصد عن طريق التشريعات الوطنية، و يتكون من مجموعة من الخبراء والمتخصصين في مجال حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية وجرائم الكراهية، ويقومون بمراقبة وتوثيق حالات جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وإصدار تقارير حولها، ومناشدة السلطات المختصة لاتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه الجرائم ومعاقبة المتورطين بها.

فهرس المحتويات

الرقم	العناصر	رقم الصفحة
1	مقدمة	أ-د
1-1	الفصل الأول :الاطار المفاهيمي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية	06
1-1-1	مقدمة الفصل	06
1-1-1-1	المبحث الأول :مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية	
1-1-1-1-1	المطلب الأول: مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية في القانون الوطني	10-09
2-1-1-1-1	المطلب الثاني: مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية في القانون الدولي	12-11
2-1-1-1	المبحث الثاني: علاقة جرائم التمييز وخطاب الكراهية بالخطاب العمومي	14-13
1-2-1-1-1	المطلب الأول: علاقة جرائم التمييز وخطاب الكراهية بقانون الانتخابات	20-15
2-2-1-1-1	المطلب الثاني: علاقة جرائم التمييز وخطاب الكراهية بقانون الاعلام	21-21
2-1-1	خلاصة الفصل	26-25
2	الفصل الثاني: تدابير مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية	27
1-2	مقدمة الفصل	28
1-1-2	المبحث الأول: التدابير القانونية	29
1-1-2-2	المطلب الأول: التدابير القمعية الداخلية	40-39
2-1-1-2	المطلب الثاني: الآليات الدولية	46-41
2-1-2	المبحث الثاني: التدابير المؤسسية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية	47
1-2-1-2	المطلب الأول: المؤسسات العمومية ودورها في مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية	52-47
2-2-1-2	المطلب الثاني: المرصد الوطني الجزائري للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية	63-53
3	خلاصة الفصل	69-64
	الخاتمة	71-70
4	الفهرس	72
5	قائمة المراجع	73

قائمة المراجع

الكتب العامة و الكتب المتخصصة

-المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ط 4 ، مكتبة الشروق 2004.
- الاتفاقية الدولية على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 ،المعاهدات الدولية لحقوق الانسان، 2009.
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، مج4.
- لسان العرب، بن منظور الأنصاري ،مج1 .
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصر،21ديسمبر 1965.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، 4 نوفمبر 1950 .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 1948 .
-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر1966.
- سعيد بن علي الشواف ، التحريض على الكراهية في الخطاب السياسي والأيديولوجي، اللقاء السنوي للخبراء المستقلين البارزين، جنيف، من06-10ماي 2019.
-نويرة اسماء وعدة مؤلفين، الانتخابات التشريعية والرئاسية في تونس عام 2019،الحقل السياسي والسلوك الانتخابي وحراك النخب، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2022..
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، لعبيدي الأزهر ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ،2020 .
- علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، .
-سليمان عبد المنعم : النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 .
- اليونيسكو، الاتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام ، التقرير العالمي 2017 .
- الأمم المتحدة. ، أجهزة الأمم المتحدة، سهيل حسين الفتلاوي ، الجزء الثاني ، دار المنهل ، عمان - الاردن ،2011 .
- التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية ، وريدة جنديل بنت مبارك ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت1955 ،سكيكدة، الجزائر ، 2020 .

- مكافحة خطاب الكراهية في الانترنت، اغينيو كاكاياردون آخرون ، منشورات اليونسكو:2015.
- دراسات في قانون حقوق الإنسان، حيدر أدهم عبد الهادي ،دار الحمد للنشر،2009.
- العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد ،عبدالسلام زاقود ،دار زهران للنشر، عمان-الأردن،2014 .
- مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، منال فنجان علك ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان ، 2009.

- اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي ، أبو زيد رشدي شحاتة ، الإسكندرية، مصر ، 2007 ..

- العزاوي -انس أكرم ، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي - دراسة مقارنة ،دار الجنان للنشر ،عمان-الاردن،2009.
- اليونسكو، التقرير العالمي لرصد التعليم -بناء الجسور لتحقيق المساواة بين الجنسين ، منشورات اليونيسكو..
- ا-دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة ، إبراهيم جودة علي العاصي ، المركز العربي للأبحاث ،الرباط-المغرب ، 2019.
- مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وردة الطيب ، دار المنهل -ناشرون، عمان-الاردن ،2015.لتجربة الكندية: بناء الدولة والهجرة ،سامية يوسف و زياني بن حجاز ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة –مصر ، 2019.
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية "الواقع والتحديات" أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي -كلية الحقوق والعلوم السياسية،، مطبعة منصور ،2021.
- حقوق الانسان في الجزائربين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)، شطاب- كمال ، دار الخلدونية، ،البويرة-الجزائر، 2005.

المقالات

– أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول: جرائم التمييز وخطاب الكراهية. " الواقع والتحديات " 29-30 نوفمبر2021 .

-Hate Speech in Public Discourse: A Pessimistic Defense of Counterspeech, Maxime Lepoutre, site URL https://www.jstor.org/stable/26405309.

-Site url:https://www.escr-net.org/ar/member/368431 موقع الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

Site URL: https://www.amnesty.org/ar/who-we-are موقع العفو الدولية الرسمي

http://www.hrw.org/arabic موقع هيومن رايتس ووتش الرسمي بالعربية

-SITE URL https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial .

-SITE https://www.lawyersalliance.com.au/our-work/policy-submissions-and-papers/australian-anti-discrimination-laws-and-human-rights.

-الجزيرة .نت،، رايتس ووتش تدعو إلى تحقيق دولي بشأن اضطهاد مسلمي شينجيانغ في الصين ،https://www.aljazeera.net/news.مقال بتاريخ 2022/08/03

-site URL: https://www.el-mouradia.dz/ar/presidency/mediator رئاسة الجمهورية:/وسيط الجمهورية

-The intriguing social media response to the Christchurch mosque attacks , SITE URL: https://www.newsroom.co.nz/ideasroom/the-intriguing-social-media-response-to-the-christchurch-mosque-attacks

المراجع الاجنبية

-Diversity in Advertising ,Jerome D. Williams, Wei-Na Lee, Curtis P ,Haugtvedt, , Taylor & Francis , Abingdon-on-Thames (Royaume-Uni) 2004.
-Hate Crime Data-Collection and Monitoring Mechanisms A Practical Guide, Office for Democratic Institutions , and Human Rights , 00-251 Warsaw Poland, 2014.
-.Ekaterina Balabanova ,Media and Human Rights , The Arab Group for Training and Publishing , Cairo- Égypte,2017.
- Hate Crime Laws- A Practical Guide , Office for Democratic Institutions and Human Rights.
-By John Dugard, Convention for the Suppression and Punishment of the Offense of Apartheid , Department of Public Law, Faculty of Law, University of Leiden , United Nations Audiovisual Library of International Law , 2008 .

القوانين و التشريعات

- قانون العقوبات الجزائري المادة 298.
- المادة 32 من دستور 2016.
- المادة 54 من دستور 2020.
- الجريدة الرسمية القانون ، العدد 25 ،29افريل 2020 ، قانون 05/20 .
- قانون العقوبات الفرنسي ، المادة 131.